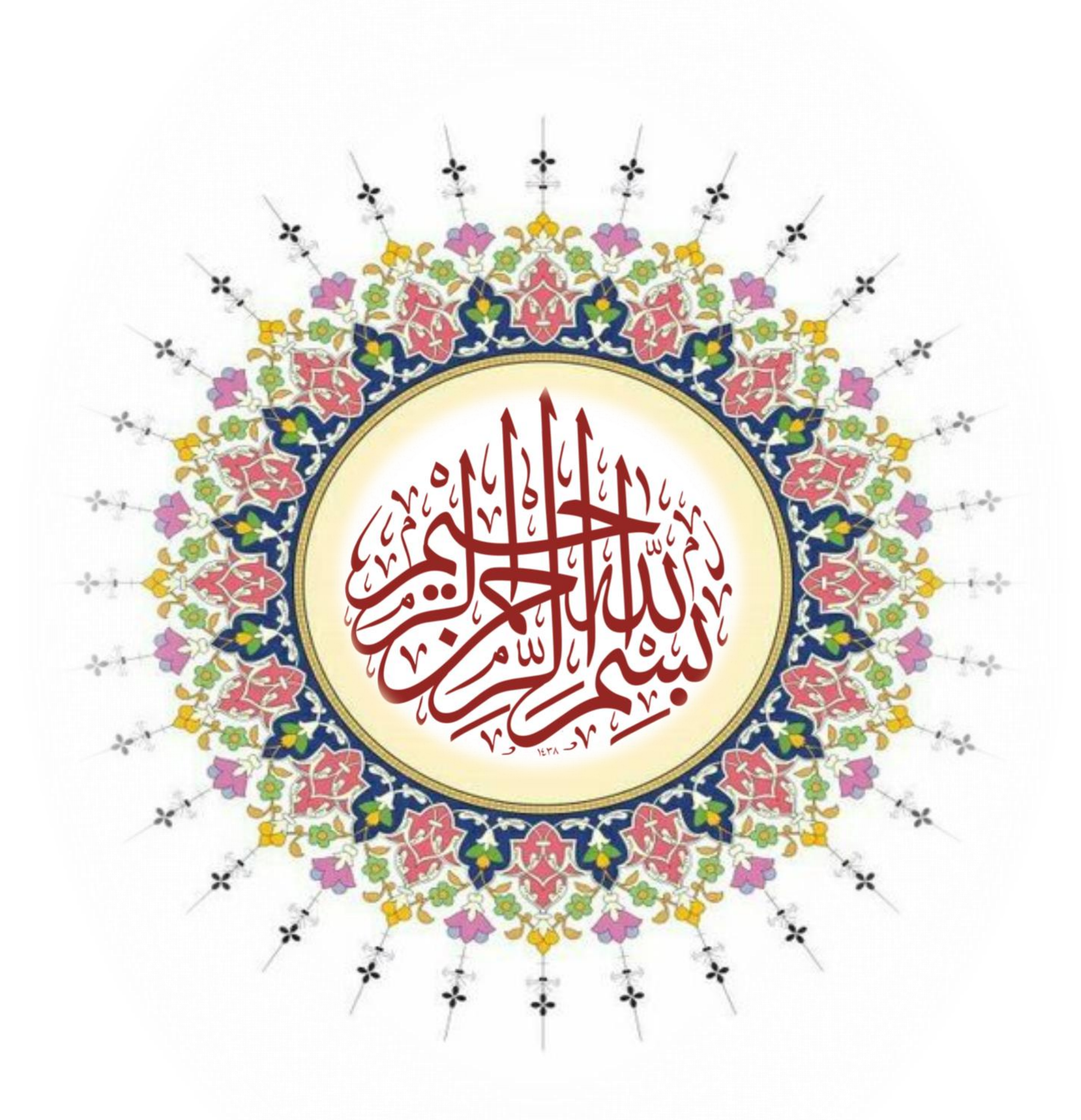
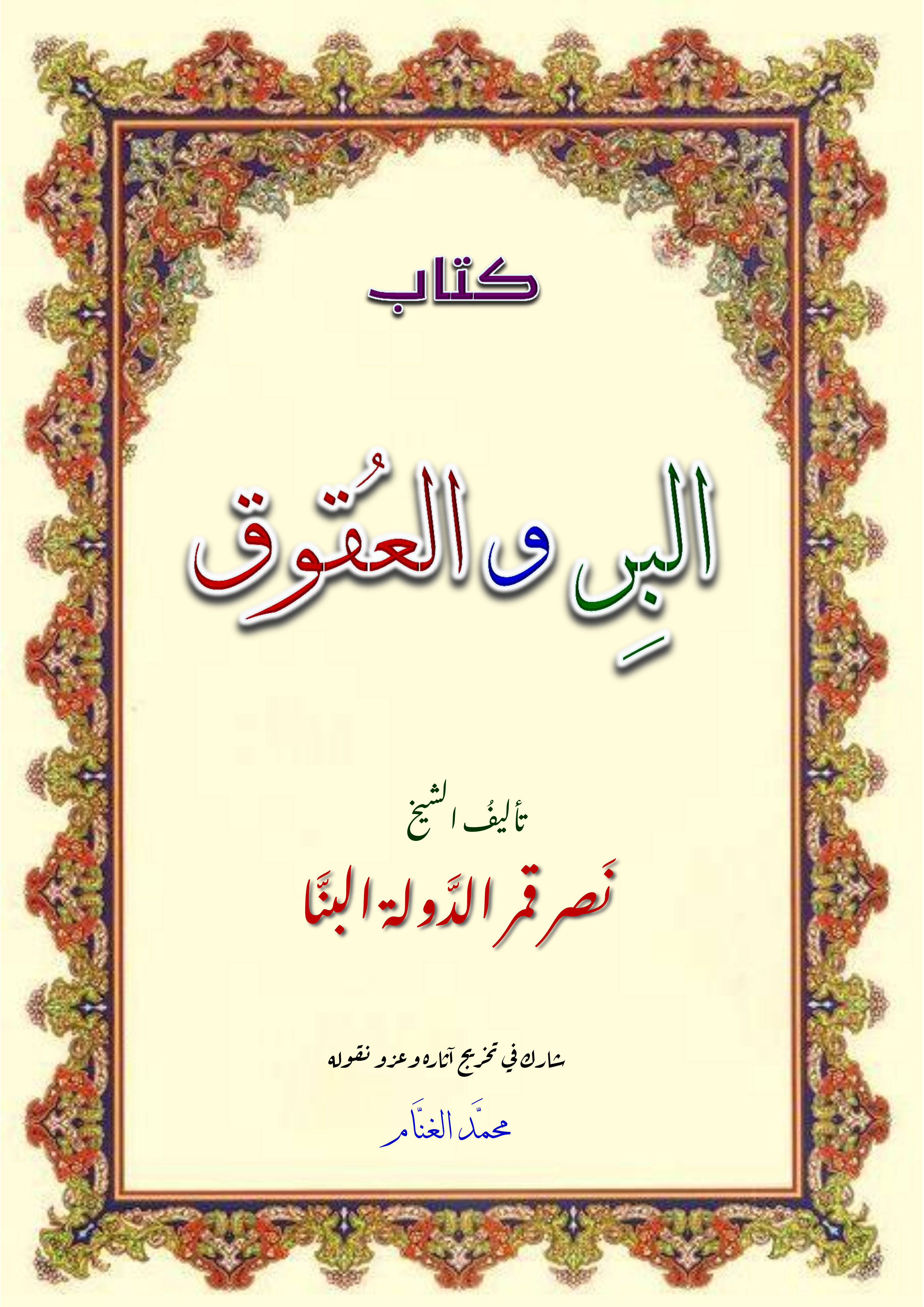

كتاب
البر
والعقوق
تأليف الشيخ
نصر قمر الدولة البنا


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

البر والعقوق


كتاب
البِر و العُقوق
تأليفُ الشيخ
نَصر قمر الدَّولة البنَّا
شارك في تخريج آثاره وعزو نقوله
محمَّد الغنَّام

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه، ونستَغفِرُه، ونعوذُ بِالله مِنْ شُرورِ أنفُسِنا، ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عَبدُه ورَسولُه.

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

أمَّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ عن عبادةٍ مِن أهمِّ العباداتِ بعد توحيدِ الله واتباعِ رسولِه ﷺ، ألَا وهي: عبادةُ «**الإحسانِ إلى الوالِدين**»، وفيها أيضًا بيانٌ لِتلك الكَبيرةِ العظيمةِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ التي تَلِـي الإشراكَ بالله ومخالفةِ رسولِه ﷺ، ألَا وهي: كبيرةُ «**عقوقِ الوالِدين**».

وقد جمعتُ مادةَ هذه الرِّسالةِ- بعونِ الله وتوفيقِه-؛ لِـمَا رأيتُ في واقعِ المسلمين- ونحنُ منهم- في هذه الأزمانِ مِن غيابٍ لِتلكَ الفريضةِ عن كثيرٍ مِن بيوتِ المسلمين، وحتى بعض مَن يُظَنُّ أنَّه بارٌّ بوالِدِيه وأنَّ العقوقَ للوالِدينِ بعيدٌ عنه بُعْدَ المشرقينِ والمغربين، رأيتُ أنَّه لا ينطلِقُ- في حُسْنِ ظنِّه بنفْسِه- مِن مُنطلَقٍ عامٍّ وشاملٍ لكلِّ أبعادِ البرِّ ومعرفةٍ بكلِّ صورِ العقوقِ التي ورَدَتْ في كتابِ الله وفي سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وما جاءَ مِن أخبارٍ وآثارٍ عن سلَفِ الأُمَّةِ الصَّالحِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ والأئمةِ المتبوعِين ومَن تبعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، فربما تجدُه يقومُ بالبرِّ بالوالدينِ في جانبٍ ويَغيبُ عنه في جوانبَ كثيرةٍ، وربما تجدُه بعيدًا عن عقوقِ الوالدينِ في صورٍ معدودةٍ ولكنَّه مُتلبِّسٌ بالعقوقِ في صورٍ بالعشراتِ مع والِدَيه.

مِن أجْلِ ذلك، عرضْتُ هذا الموضوعَ بشمولِه وبِشقَّيْهِ: البرّ والعقوق، على مِنبرِ «مسجدِ الحكمةِ»، بمدينةِ «بادوفا»، بدولةِ «إيطاليا»، عامَ ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢م، وهالَ كثيرًا مِن إخواني وأحبائي مِـمَّن كانوا يُتابِعونَ تلك الخطبَ- والتي استمرَّتْ قُرابةَ ستةِ أشهرٍ كاملةٍ كلَّ جمعةٍ- هالَـهُم حجمُ الكارثةِ التي نحنُ فيها كمسلمين نحو تلك الفريضةِ العظيمةِ؛ فسألونِي أنْ أُعيدَ جمْعَها وترتيبَها وتحقيقَها، وعرْضَها بأُسلوبٍ تربويٍّ مُبسَّطٍ في كتابٍ واحدٍ، يقومون بطباعتِه على نفَقتِهم الخاصةِ، وتوزيعِه على المسلمين وغيرِ المسلمين، باللغةِ العربيَّةِ والإيطاليَّةِ- إن تيسَّر؛ فأجبتُهم إلى ذلك، فجزَاهُم اللهُ خيرَ الجزاءِ، وجعلَ ما يُنفقونَ في ميزانِ حسناتِهم. وأسألُه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ يُيسِّرَ لي الأمورَ لإخراجِ هذا الكتابِ بصورةٍ جيدةٍ.

وطريقتي في الجمْعِ والتَّرتيبِ: أنْ أبذلَ قُصَارىٰ جُهْدِي لِيكونَ ما أجمعُه لم يُسبَقْ إليه قبل ذلك. وقصْدِي أنْ أجمعَ عبادةَ البرِّ الذي أمرَ اللهُ به، والعقوقَ الذي هو الدَّائرةُ الـمُظلِمةُ ومِن أكبرِ الكبائرِ التي نهانا اللهُ تعالىٰ عنها؛ أجمعُهما في كتابٍ واحدٍ شاملٍ بحولِ اللهِ وقوَّتِه. واللهُ مِن وراءِ القصْدِ، وهو حسْبُنا ونِعمَ الوكيل.

ورأيتُ أنْ يَنتَظِمَ هذا الكتابُ اللَّطيفُ في هذه العناوينِ:

أولاً: **وبَرًّا بوالِديَّ**. وفيه: معنىٰ البرِّ لُغةً وشرعًا.

ثانيًا: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾. وفيه: جملةٌ مِن الآياتِ والأحاديثِ والآثار.

ثالثًا: **ثَوابُ البـرِّ والإحسانِ إلى الوالِدَينِ في الدُّنيا والآخِرةِ.**

رابعًا: **العقوقُ**، لغةً وشرعًا.



خامسًا: عقوباتُ العقوقِ الظَّاهرةُ والخفيَّةُ في الدُّنيا والآخرةِ.

سادسًا: خمسون صورةً لعقوقِ الوالدينِ؛ فاحذرها.

سابعًا: خاتـمَة.

ثامِنًا: ثبتُ المراجِع.

تاسعًا: فهرست الـموضوعات.

والحمدُ لِلّهِ ربِّ العالَمِين

✍ وكان البدءُ في كتابتِه في الخامس عشرَ مِن شهرِ ربيعٍ الأول عام ألفٍ وأربعمائةٍ وثلاثةٍ وأربعين للهجرةِ، الموافق للحادي والعشرين مِن شهر أكتوبر عام ألفين وواحدٍ وعشرين للميلادِ.





وَبَرًّا بِوالِدَيَّ

لقد اهتمَّ الإسلامُ ببرِّ الوالِدينِ اهتمامًا عظيمًا، حتى وإنْ كانا كافِرَين، ويَدْعون ابنَهم إلى الكفرِ والشِّركِ باللهِ تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقد جعلَ اللهُ تعالى الأمرَ بالبرِّ والإحسانِ بعد الأمرِ بتوحيدِه جَلَّ وَعَلَا مباشرةً في أكثرَ مِن موضعٍ في كتابِه الكريمِ، فمِن ذلك:

قولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقولُه تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقولُه تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقد جاءَ في أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن ذلك الكثيرُ، فمن ذلك: أنَّه ﷺ سُئِلَ: أيُّ العملِ أحَبُّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قالَ السَّائِلُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». الحديثَ[1].

إنَّ برَّ الوالِدَينِ هو مِن أخلاقِ الأنبياءِ والمرسلين، وهو شعارُ الصَّالحين المُصلِحين، فهذا نبيُّ اللهِ نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يدعو ربَّه فيقولُ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [نوح: ٢٨].

---

(١) حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ورواه مسلم في البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

وهذا أبو الأنبياءِ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، خليلُ الرَّحمنِ، يردُّ على أبيه- بعد دعوتِه له، وتهديدُ الأبِ له تهديدًا شديدًا-، قائِلًا: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ [مريم: ٤٧].

وقال ربُّنا جَلَّ وَعَلَا عن نبيِّه عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو في المهدِ: ﴿وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا﴾ [مريم: ٣٢]. وقال عن نبيِّه يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا﴾ [مريم: ١٤].

وهذا عبدُ اللهِ الصَّالحُ، لُقمانُ، يوصِي ولَدَه في موعظتِه له: بتوحيدِ الله ونبْذِ الشِّركِ، ثم ببرِّ الوالِدَين، قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وخلاصةُ الكلامِ: أنَّ برَّ الوالدينِ دليلٌ علىٰ كرَمِ النَّفْسِ، وصِدْقِ الإيمانِ، وحُسْنِ الوفاءِ، وعقوقَهما هو مِن صفاتِ الجبابرةِ العُصاةِ الأشقياءِ.

معنى البِـرِّ في اللغةِ والشَّرع

البِرُّ- لغةً-: هو الصِّدْقُ، والطَّاعةُ، والخيرُ، والفضلُ، وبَرَّ يَبَـرُّ إذا صلَحَ، وبَرَّ رَحِـمَه يَبَـرُّ إذا وصَلَها، ويُقالُ: فلانٌ يَبَـرُّ ربَّه ويتبَـرَّرَه أي: يُطيعه، وبَارٌّ: مِن قوم بررَةٍ وأبرار، والمصدرُ: البِـرُّ، والبَـرُّ: الصَّادقُ والتَّقيُّ، وهو بخلافِ الفاجِرِ، والبِـرُّ ضدُّ العقوقِ[1].

والبِرُّ- اصطلاحًا-: قال الـمُنَاويُّ: «البِـرُّ: أي التوسُّعُ في فِعْلِ الخيرِ، والفِعلُ الـمَرضِيُّ. يُقَالُ: بَرَّ العبدُ ربَّه، أي: توسَّعَ في طاعتِه. وبِرُّ الوالِدَينِ: التوسُّعُ في الإحسانِ إليهمـا وتحرِّي محابِّهمـا وتوقِّي مكارِهِهمـا والرِّفقُ بهمـا، وضدُّه العقوقُ»[2].

---

(١) ينظر: «لسان العرب»، (٤/ ٥١-٥٣) مختصرا، و«المصباح المنير»، (١/ ٤٣).

(٢) «التوقيف علىٰ مهمات التعاريف»، (ص: ٧٤).

وعلى هذا المعنى، فإنَّ كلَّ خيرٍ - وإنْ دقَّ - فالوالِدانِ أحقُّ النَّاسِ به وأوْلَى مِن أيِّ مخلوقٍ في هذه الدُّنيا، قال القاضي المهدِيُّ: «والبِرُّ: هو الصِّلةُ، وإسداءُ المعروفِ، والمبالغةُ في الاحسانِ»(١).

وفي الشَّرعِ الـمُطهَّرُ يَظهرُ هذا المعنى جليًّا، فاستخدامُ لفظِ البِرِّ والإحسانِ في حقِّ الوالِدينِ يتبيَّنُ به أنَّه على العبدِ أنْ يَصِلَ في تلك العبادةِ إلى حدِّ الكمالِ، فإنْ لم يستطِع فأقلُّ ذلك الحدُّ الواجبُ، إذا أرادَ أنْ يتشرَّفَ بتلك الرُّتبةِ العظيمةِ؛ ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ﴾ [مريم: ١٤].

وهذا يدلُّ عليه حديثُ رسولِ الله ﷺ الذي رواه «مسلمٌ»، وفيه: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا؛ فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»(٢).

وروى البخاريُّ في «الأدبِ الـمُفرَد» بسندِه إلى عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه رأى رجلًا يَمانِيًا - يطوفُ بالبيتِ حامِلًا أمَّهُ وراءَ ظهرِه - يقول:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الـمُذَلَّلُ *** إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرِ

ثمَّ قالَ: يا ابنَ عُمرَ، أتُرانِي جزَيتُها؟ قالَ: لا، ولا بزَفْرةٍ واحدَةٍ(٣).

ولِعظَمِ حقِّ الوالِدَينَ قال اللهُ تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، «قال سفيانُ بنُ عُيينَة: مَن صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ فقدْ شَكرَ اللهَ تعالى، ومَن دعَا لِوالِدَيهِ في أدْبارِ الصَّلواتِ فقد شَكرَهما»(١).

---

(١) «صيد الأفكار»، (٢/ ٣٠٢).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه مسلم في العتق، باب فضل عتق الوالِد، رقم (١٥١٠).

(٣) رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد»، رقم (١١)، ورواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، (١٠/ ٣١٢)، رقم (٧٥٥٠)، وقال الألبانيُّ في «صحيح الأدب المفرد»، (ص: ٣٦): «صحيح الإسناد».

وقد بيَّـنَ علماءُ السَّلفِ ذلك، فقالوا: «الشُّكرُ لله على نعمةِ الإيمانِ، ولِلوالدَينِ على نعمةِ التربيةِ»[٢].

قالَ الإمامُ ابنُ الـجوزيِّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِه «البر والصِّلة» في البابِ السَّابعِ: «في كيفيَّةِ البرِّ بالوالِدَينِ»: «بِرُّهـمَـا يكونُ بطَاعتِهمـا فيمـا يأمرانِ به ما لـم يَأمرَا بمحظورٍ، وتقديمِ أمرِهـمَـا على فِعْلِ النَّافلةِ، واجتنابِ ما نَهيَا عنه، والإنفاقِ عليهمـا، والتَّوَخِّي لِشهوَاتِهمـا، والـمبالغةِ في خِدمَتِهمَـا، واستعمَـالِ الأَدبِ والـهَيبةِ لَـهمـا، فلا يَرفعُ الولَدُ صوتَه على صَوتِهمـا، ولا يُـحَدِّقُ إليهِمَـا، ولا يَدْعُوهُـمَـا باسْمِهمَـا، ويمشِـي وراءَهـمَـا، ويَصبِرُ على ما يَكرهُه مـمَّـا يَصْدرُ عنهُمـا»[٣].

وهذه أحاديثُ عن رسولِ الله ﷺ تُبيِّـنُ الحَدَّ الذي للوالدَينِ أنْ يَأمُرا به أولادَهما، فقال ﷺ: «**لَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَـخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا فَاخْرُجْ**»، رواه الطبرانيُّ[٤].

وفي روايةٍ: «**أطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَـخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَـهُمَـا**»[٥].

---

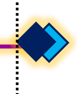
(١) «معالم التنزيل» للبغوي، (٦/ ٢٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، (١٦/ ٤٧٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، (١٦/ ٤٧٥).

(٣) «البر والصلة»، (ص: ٥٧).

(٤) خرَّجه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»، (١٠/ ٣٢)، رقم (٧١٨١) عن عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعزاه للطبراني في «المعجم الكبير»، ولم نقف عليه في المطبوعِ، فلعلَّه في الجزءِ المفقودِ مِن «المعجم». وكذا خرَّجه الضياءُ في «المختارة»، (٨/ ٢٧٨-٢٨٨)، رقم (٣٥١) بسندِه عن عُبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وضعَّفَه الألبانيُّ في «الضعيفة»، (١٢/ ٩٨٠-٩٨١)، رقم (٥٩٩١).

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٨) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، (٤/ ٢١٧): «رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات»، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح الأدب المفرد»، (ص: ٣٨).



وعن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصَاني رسولُ الله ﷺ، فقالَ لي: «**وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَـخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ**»(١).

وهذه واقعةٌ بين عبدِ الله بنِ عمرَ وأبيه عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أمرَه أبوهُ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُطلِّقَ امرأتَه، قال عبدُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانت تحتي امرأةٌ كان عمرُ يكرهُها، فقال: طَلِّقْها، فأَبيتُ، فأتَى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: «**أَطِعْ أَبَاكَ**». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه(٢)، وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وللشيخِ العُثيمين رحمَه اللهُ تعالىٰ تفصيلٌ في ذلك، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ أمرَ الوالِدُ ولدَه بطلاقِ امرأتِه يُستفْسَرُ منه عن السَّببِ، فإنْ كان لِسببٍ شرعيٍّ وجَبَ علىٰ الولَدِ طاعةُ والدِه، وإنْ لم يكن سببًا شرعيًّا فليس علىٰ الولَدِ طاعتُه». انتهىٰ بتصرُّفٍ(٣).

وقال الشَّيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ ناصرٍ السّعديُّ رحمَه اللهُ تعالىٰ: «وإذا قِيلَ: فما هو البِـرُّ الذي أمرَ اللهُ بِهِ ورسولُه؟ قِيلَ: قد حَدَّه اللهُ ورسولُه بحَدٍّ معروفٍ وتفسيرٍ يَفهمُه كلُّ أَحدٍ، فاللهُ تعالىٰ أطلقَ الأمرَ بالإحسانِ إليهما، وذَكرَ بعضَ الأمثلةِ التي هي أنموذجٌ مِن الإحسانِ، فكُلُّ إحسانٍ قوليٍّ أو فِعليٍّ أو بدنيٍّ - بحسبِ أحوالِ الوالِدَينِ والأولادِ والوقتِ والمكانِ -، فإنَّ هذا هو البِـرُّ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، رقم (٢٢٠٧٥)، وخرَّجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، (٤/ ٢١٧)، وقال الألبانيُّ في «صحيح الترغيب»، (١/ ٣٦٨)، رقم (٥٧٠): «حسن لغيره».

(٢) رواه أحمد في «مسنده»، رقم (٤٧١١)، وأبو داود في الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، ورواه ابن ماجه في الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨)، ورواه الترمذيُّ في الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحديثُ صحَّحه ابن حبان في «صحيحه»، (١/ ٥١١)، رقم (٧٦٩)، والألبانيُّ في «الصحيحة»، (٢/ ٥٨٩)، رقم (٩١٩).

(٣) ينظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب»، (١٩/ ٢)، و«مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة»، (ص: ١٢٢).

فكُلُّ ما أرضَى الوالِدَينِ مِن جميعِ أنواعِ المعامَلاتِ العُرفيةِ، وسلوكِ كلِّ طريقٍ ووسيلةٍ تُرضِيهما، فإنَّه داخِلٌ في البِرِّ»(١).

■●■

◈ فائدةٌ يتبيَّنُ بها المقصودُ بكمَالِ البِرِّ:

قال تعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

بيَّنتِ الآياتُ الكريمةُ مَراتِبَ البِرِّ والإحسانِ أصْلًا، وواجبًا، وكمالًا مُستحبًّا:

- فأصلُ البِرِّ والإحسانِ في قولِه تعالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

- وأمَّا الواجبُ في بِرِّهما فَفِي قولِه تعالَى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾، وقولِه في آيةٍ أخرىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

- وأمَّا الكمالُ المُستحَبُّ في بِرِّهما فهو في قولِه تعالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾، وفي قولِه في آيةٍ أخرىٰ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وفي قولِه في آيةٍ أخرىٰ: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

ويتبيَّنُ كمالُ البِرِّ- أيضًا- في قولِه تعالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

■●■

(١) «بهجة قلوب الأبرار»، مطبوع ضمن «مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي»، (٥/ ٢٢٧- ٢٢٨) مختصرا.



﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

وإليكَ بعضًا مـمَّـا ورَدَ في كتابِ الله تعالىٰ مِن آياتٍ في الإحسانِ للوالدينِ، وبعضًا مِن أحاديثِ رسولِ الله ﷺ أيضًا في ذلك، وجملةً مِن الآثارِ الواردةِ عن صحابةِ نبيِّنا ﷺ والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ في تلك العبادةِ العظيمةِ: «**الإحسان إلـى الوالِدين**».

لقد تنوَّعت العباداتُ التي أمرَ اللهُ تعالىٰ بالإحسانِ فيها، وقد كان مِن أعظمِها وأجلِّها قدْرًا وعنايةً مِن قِبَلِ المولىٰ عَزَّوَجَلَّ وسيِّدِنا رسولِ الله ﷺ: «**برُّ الوالدين**»، ومِن ذلك:

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

قالَ الإمامُ أبو بكرٍ ابنُ الأنبَاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا القَضاءُ[١] ليس مِن بابِ الـحَتْمِ، إنَّمـا هو مِن بابِ الأمرِ والفَرضِ»[٢].

وقالَ الإمامُ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيرِه»: «بِرّهُـمَـا: مُوافقَتُهمـا على أغْراضِهمـا. وعلى هذا إذا أَمرَا أو أحدُهما ولدَهُـمَـا بأمرٍ وجبَتْ طاعتُهمَـا فيه، إذا لم يكن ذلك الأمرُ معصيةً، وإنْ كان ذلك الـمأمورُ به مِن قَبيلِ المباحِ في أَصْلِه، وكذلك إذا كان مِن قَبيلِ

---

(١) يعني: في قولِه تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾.

(٢) «البر والصلة» لابن الجوزي، (ص: ٤٣).

المندُوبِ. وقد ذهبَ بعضُ النَّاسِ إلى أنَّ أمرَهُما بالمُباحِ يُصيِّرُه في حقِّ الولَدِ مندوبًا إليه، وأمرهمَا بالمندوبِ يزيدُه تأكيدًا»[(١)].

وقد عُنِيَ الإسلامُ بِبرِّ الوالدينِ أيضًا بعد موتِهما، فقَدْ قالَ جلَّ شأنُه: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(٢)].

وهذا الدُّعاءُ للوالِدَينِ بعد موتِهمَا مِن البِرِّ المأمورِ به الولَدُ، لاسيما إنْ كانا مَاتَا على الإسلامِ، ولو لم يكونا مُسلمينِ وماتَا فمِنَ البِرِّ بهما بعد موتِهما ما ذكرَه الإمامُ أبو بكرٍ الجصَّاصُ في تفسيرِ هذه الآيةِ، قال: «قالَ أصحابُنا في المسلمِ يموتُ أبَوَاه وهما كافِرَانِ: إنَّه يُغسِّلُهمَا ويَتْبعُهمَا ويَدفِنُهمَا؛ لأنَّ ذلك مِن الصُّحبةِ بالمعروفِ التي أمرَ اللهُ بها»[(٣)].

قلتُ: وهذا الذي أمرَ به النَّبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه لَـمَّا أخبرَه بموتِ أبيه أبي طالبٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**»[(٤)].

وقولُه تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ «أي: ليِّنًا لطيفًا، مثل: يا أبتَاهُ، ويا أُمَّاهُ، مِن غيرِ أنْ يُسمِّيهِمَا ويُكنِّيهِمَا»[(٥)].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، (١٣/ ٥٢).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه مسلم في الوصية، باب ما يلْحقُ الإنسانَ من الثوابِ بعدَ وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) «أحكام القرآن»، (٣/ ١٥٦).

(٤) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه أحمد في «المسند»، (٢/ ١٥٣)، رقم (٧٥٩)، ورواه النسائي في «الكبرى»، (١/ ١٥٠)، رقم (١٩٣)، وقال الألباني: «سنده صحيح»، «أحكام الجنائز»، (ص: ١٣٤)، و«الصحيحة»، رقم (١٦١)، (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن»، (١٣/ ٥٩).

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾: هو كلُّ قولٍ جميلٍ يقتضيه حُسْنُ الأدبِ، ويستدعِيه النُّزولُ على المروءَةِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]: قالَ الإمامُ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذُّلُّ: هو اللِّيـنُ. فيَنبغِي بحُكمِ هذه الآيةِ أنْ يـجعلَ الإنسانُ نفْسَه مع أبويهِ في خيـرِ ذِلَّةٍ؛ فـي أقوالِه وسكَناتِه ونَظَرِه، ولا يُـحِدُّ إليهمـا بصَرَه؛ فإنَّ تلكَ[1] هي نظرةُ الغَاضِبِ»[2].

وفي «سورةِ لقمـان»، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥].

وكذلك، في هاتين الآيتيـنِ أوامرُ ونواهي؛ فأمَّا الأوامرُ ففي قولِه تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ﴾ [لقمان: ١٤]، والمعنى: «ونحنُ وصَّينا الإنسانَ بوالِدَيهِ حُسناً، وأَمرْنَا الناسَ بهذا، وأمَرَ لقمـانُ به ابنَه»[3].

وقولُه تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥]: قالَ الإمامُ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والآيةُ دليلٌ على صِلَةِ الأبوينِ الكَافِرَيْنِ بمـا أمكنَ مِن الـمَـالِ إنْ كانا فَقيـرَينِ، وإلَانةِ القولِ والدُّعاءِ إلى الإسلامِ برِفقٍ»[4].

---

(١) يعني: حِدَّة النَّظر ببصرِه.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، (١٣/ ٥٩- ٦٠) مختصرا.

(٣) «المصدر السابق»، (١٦/ ٤٧٣).

(٤) «المصدر السابق»، (١٦/ ٤٧٥-٤٧٦).

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]: «يعني: لا تُطعْهمَا في الشِّركِ، ولا تنْهَجْ نَهْجهما، بل انهَجْ نَهْجَ المؤمنينَ التَّائبينَ إلىٰ الله تعالىٰ»[(١)].

وأمَّا النَّهيُ الواردُ في الآيةِ الكريمِ ففي قولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، ومثلُه قولُه تعالىٰ في «سورة العنكبوت»: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ [العنكبوت: ٨].

قال أصحابُ التفسيرِ: نزلتْ في سعدِ بنِ أبي وقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)]. فقَدْ روىٰ الترمذيُّ[(٣)] عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أُنزِلَتْ فِيَّ أربعُ آياتٍ» - فذكَرَ قِصَّتَه- «فقالتْ أمُّ سعدٍ: أَليسَ قد أَمرَ اللهُ بالبرِّ؟! واللهُ لا أَطْعمُ طَعامًا، ولا أَشْربُ شَرابًا حتىٰ أموتَ أو تَكفُرُ. قال: فكانُوا إذا أَرادُوا أنْ يُطعِمُوها شَجَرُوا فَاهَا، فنَزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] الآيةَ»[(٤)].

وفي الأثرِ: «قالَ زَيدُ بنُ عليِّ بنِ الحُسينِ بنِ الحسَنِ لابنِه يحيىٰ: إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَم يَرْضَكَ لِي فأَوْصاكَ بِي، ورَضِيَنِي لكَ فلَمْ يُوصِنِي بك»[(٥)].

---

(١) «حصول المرام شرح كتاب البر وصلة الأرحام»، (ص: ٨).

(٢) ينظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للإمام الطبري، (١٨/ ٣٦٣)، و«تفسير القرآن العظيم» للإمام ابن كثير، (٦/ ٢٦٥).

(٣) وفي «صحيح مسلم»، عن سعدِ بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه نَزلَتْ فيه آياتٌ مِن القُرآنِ، قالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعدٍ أنْ لا تُكلِّمَهُ أبدًا حتىٰ يَكفُرَ بِدِينِه، ولا تَأْكُلَ ولا تَشْربَ. قالَتْ: زَعمْتَ أنَّ اللهَ وصَّاكَ بوالِدَيْكَ، وأنا أُمُّكَ، وأنا آمُرُكَ بهذا. قالَ: مَكثَتْ ثلاثًا حتىٰ غُشِيَ عليها مِن الجَهْدِ، فقَامَ ابنٌ لها يُقَالُ لهُ عُمارَةُ، فسَقَاهَا، فجَعلَتْ تدعُو علىٰ سَعدٍ؛ فأَنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في القرآنِ هذهِ الآيةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي﴾ [لقمان: ١٥]، وفيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل سعدِ بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (١٧٤٨).

(٤) حديث سعدِ بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه الترمذي في «سننه»، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة العنكبوت، رقم (٣١٨٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) «البر والصلة»، (ص: ٤٨).

البابُ الثالث



ثَوابُ البـرِّ والإحسانِ إلى الوالِدَين فى الدُّنيا والآخِرةِ

إنَّ برَّ الوالِدينِ له فضائِلُ وآثارٌ عظيمةٌ علىٰ مَن تخلَّقَ بذلك وسعَىٰ فيه جهْدَه، إنَّه يجمعُ للعبدِ الهدايةَ والتَّوفيقَ، والرِّزقَ، والنَّجاةَ في الدُّنيا والآخرةِ.

إنَّ ثوابَ بِـرِّ الوالِدَينِ في جملةٍ مُـختصَرَةٍ: «**كَنـزٌ مُدَّخَرٌ لك**» في العاجلِ والآجِلِ، لكنْ- ومع الأسفِ- لم يُـحسِن الكثيرُ مِنَّا أنْ يُنفِقَ من هذا الكَنزِ، بل هو عند كثيـرٍ- مِـمَّن لا يُقدِّرونَ نعمةَ وجودِ الوالِدينِ في حياتِهمَـا- اعتبرُوه عِبئًا ثقِيلًا عليهم، وَدُّوا لو يتخلَّصونَ منه، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجِعُون.

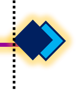
إنَّ برَّ الوالدينِ شجرةٌ يانعةُ الثِّمَـارِ، ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥]، وإليك بعضًا مِن ذلك في السُّطورِ التَّاليةِ:

أولًا: فضائلُ برِّ الوالِدينِ مِن النَّاحيَّةِ الدُّنيوَّيةِ الـمـاديَّةِ البَحتَةِ

وهذه جملةٌ مِن فضائلِ وجودِ الوالِدَينِ في حياتِنا، لـم يفطِنْ لها الكثيـرونَ مِنَّا، وكلُّها تُـختصَرُ في هذه الجملةِ: «**حِصْنُ الأمَانِ**».

١- اتصالُ النَّسبِ:

وتلك نعمةٌ لا يُقَدِّرُها إلَّا مَن خرجَ إلىٰ هذه الدُّنيا لا يَعرِفُ له أبًا أو أُمًّا أو عائلةً، إنَّه الدَّمارُ النَّفسيُّ طوالَ الحياةِ، ففي النَّفْسِ يُطارِدُه دائمًا السؤالُ الـمُلِحُّ: «مَن أنا؟»، و«مَن أَبـي؟»، و«مَن أُمِّي؟»، «هل أنا نِتاجُ نكاحٍ أم سِفَاحٍ؟».



ولك أن تتخيَّلَ كيف يعيشُ مَن ابتُلِيَ بهذه المصيبةِ الكبيرةِ، إنَّها أعظمُ مِن اليُتْمِ بمراحلَ كبيرةٍ، فلو لم يكن للوالِدَينِ مِنَّةٌ علىٰ الأولادِ إلَّا أنَّهم يُنسَبُونَ إليهم في هذه الحياةِ لَكفَىٰ بها مِنَّةً منهم علىٰ أولادِهم.

٢- أنْ يكونَ للولَدِ سَنَدٌ:

يَركنُ إليه، ويلجأُ إليه في مُشكلاتِه ومُلِمَّـاتِه، وأفراحِه وأحزانِه، يكونونَ عونًا له في أمورِ حياتِه، وحِصْنًا لهُ مِن الحاقدينَ والمتربِّصينَ به الدَّوائِر.

وتلك فائدةٌ قَلَّ مَن يَنتبِهُ لها مِن الأولادِ، وتأمَّلْ قولَ قومِ شُعيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ له: ﴿يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ﴾ [هود: ٩١]، فبيَّنُوا له أنَّ الـمَـانِعَ الوحيدَ لِعدمِ بطْشِهم به ورَجْمِه وإبعادِه وطَرْدِه: هُم جماعتُه مِن قومِه ومِن أهلِه.

وهذا نبيُّنا محمدٌ ﷺ والصَّحبُ الكِرامُ لَـمَّـا جهَرَ بالدَّعوةِ في مكةَ لم تَقْوَ صناديدُ قريشٍ مِن الـمُكذِّبيـنَ والـمُحاربينَ لِدعوتِه أنْ ينالُوا مِنه ﷺ ولا مِـمَّن له مِنْعَةٌ مِن أصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِن أمثالِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمـانَ، وعبدِ الرَّحمنِ، وسعيدٍ، وسَعدًا، وطلحةَ، وأبي عُبيدةَ، ولكنَّهم استطاعُوا إلحاقَ الأذىٰ بالضُّعفاءِ مِن الصَّحابةِ، بل وقتلُوا بعضَهم؛ لِعدمِ وجودِ مَن يركنُ إليه مِن أهلٍ أو عشيرةٍ، كـ: ياسرٍ وسُميَّةَ، وعمَّارٍ، وبلالٍ، وخبَّابٍ، وصُهيبٍ، رضيَ اللهُ عنهم أجمعين.

وفي الحديثِ: عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانَ أَوَّلَ مَن أَظْهرَ إِسلامَهُ سَبعةٌ: رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمَّارٌ، وأُمُّهُ سُميَّةُ، وصُهيبٌ، وبلالٌ، والـمِقدَادُ، فأمَّا رسولُ الله ﷺ فمَنعَهُ اللهُ بِعمِّهِ أبي طالِبٍ، وأمَّا أبو بكرٍ فمَنعَهُ اللهُ بِقومِه، وأمَّا سائِرُهُمْ فأَخذَهُم الـمُشرِكُونَ، وأَلْبَسُوهُم أَدْرَاعَ الـحَدِيدِ، وصَهرُوهُمْ في الشَّمسِ، فَما مِنهُم مِن أَحدٍ إلَّا وقد وَاتَاهُمْ علىٰ ما أَرَادُوا، إلَّا بلالًا، فإنَّهُ هانَتْ عليهِ نَفْسُه في الله، وهَانَ علىٰ قَومِه، فأَخذُوهُ فأَعْطَوْهُ الوِلْدانَ، فجَعلُوا يَطُوفُونَ بِه في شِعَابِ مكَّةَ، وهو يَقولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ. رواه أحمدُ وابنُ ماجه[1]، وحسَّنه الألبانيُّ[2].

إذًا، فوجودُ الوالِدينِ حِصنُ أمانٍ للولَدِ بلا شكٍّ ولا ريب، فإنْ كان الوالدَان أحدُهما أو كلاهما لهما نفوذٌ ماليٌّ أو علميٌّ أو سُلطويٌّ هابَ النَّاسُ أولادَهم، وأدَّوا واجبَ احترامِهم لهم؛ مِن أجْلِ نفوذِ آبائِهم، وإنْ لم يكُن للوالِدينِ ذلك النفوذُ، فوجودَهما كافٍ لِردْعِ مَن تُسوِّلُ له نفْسُه أنْ يمسَّ أولادَهم بسُوءٍ أدبيًّا، فلْيفطنِ الأولادُ لتلك الفضيلةِ.

٣- التَّـربيةُ في كَنَفِ الوالِدين تُصْقِلُكَ عِلميًّا وتَربويًّا وأدبيًّا ورُوحِيًّا:

إنَّها خبرةُ الحياةِ التي يُورِّثُها الآباءُ للأبناءِ، وهي في الحقيقةِ إضافةُ أعمارٍ إلى أعمارِ أولادَهم، وانظروا إلى مَن تربَّوا في حضنِ وحِصنِ الوالِدينِ ومَن حُرِمُوا مِن تلك النِّعمةِ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، (٦/ ٣٨٢)، رقم (٣٨٣٢)، ورواه ابن ماجه في مقدمةِ كتابِه «السنن»، في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، رقم (١٥٠)، وابن حبان في «صحيحه»، (٢/ ٢٧٢)، رقم (٣٤٢٠).

(٢) «صحيح سنن ابن ماجه»، (١/ ٦٦).

في واقعِ الحياةِ، فيُقالُ عن الأولِ: «ولَدٌ مُربَّى»، أو يُقالُ عنه: «ابنُ أصولٍ»، ويقولون عن الآخرِ: «قليلُ التربيةِ»، أو «نَبْتٌ لا يُعرَفُ أصلُه».

ومِن الأمورِ الماديَّةِ التي يُحصِّلُها الأولادُ بسببِ وجودِ الوالِدين:

٤- المِيرَاث:

سواءٌ كان مالًا أو عَقارًا أو مَتاعًا أو عِلْمًا، وهذا- بلا شكٍّ- مُرَادٌ، فقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ لِسَعدٍ رضي الله عنه: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[1].

والمِيراثُ: هو المَالُ الذي آلَ للأبِ أو الأُمِّ مِن آبائِهم وأجدَادِهم، أو مِمَّا حصَّلوه بكَدِّهم وتعَبِهم في سنينِ حياتِهم كلِّها؛ يأخذُه الأولادُ غنيمةً باردةً يَستعِينونَ بها على حاجاتِهم في هذه الدُّنيا بمجردِ خروجِ الوالِدينِ مِن هذه الدُّنيا.

٥- السَّكينةُ والطُّمأنينةِ:

لِوجودِ مَن يهتمُّ بكَ ويسألُ عنكَ، ويُدافِعُ عنك في كلِّ موضِعٍ، فإنَّ الوالِدَينِ عندما يفعلانِ ذلك لا يفعلونَه تكلُّفًا ولا ضِيقًا ولا إكراهًا، إنما يفعلونَه محبةً وسعادةً ورضًا، بعكسِ أيِّ إنسانٍ آخرَ في الدُّنيا مهمَا بلغَ قُربُه مِنك، فالولَدُ بَضْعَةٌ مِن أبيه وأُمِّه

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: رواه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير مِن أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢)، ورواه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

كما قال رسولُ اللهِ ﷺ عن ابنتِه فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**[١]، **يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»[٢].

وقد صدَقَ القائِلُ في وصْفِ تلك العلاقةِ السَّاميَةِ:

وَإِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا *** أَكبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الأَرْضِ
لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِم *** لَامْتَنَعَتْ عَيْنِي مَنَ الغَمْضِ[٣]

قلتُ: واسألُوا مَن هُم في الغُربةِ، أو في بلادٍ هاجَرُوا إليها مُضطرِّينَ، وتركُوا الوالِدينِ وراءَهم: كيف هي حياتُهم؟ وكيف هو حالُهم؟ وكيف هو ليلُهم ونهارُهم؟

٦- التَّوازنُ النَّفْسِيُّ بين حظِّ النَّفسِ ومراعاةِ حقوقِ الآخَرين:

وهذا لا يحدثُ أبدًا إلَّا في وجودِ الوالِدين، فإنَّهما يُبصِّرَانِ ويُنبِّهانِ أولادَهما على الأخطاءِ لِيصِلُوا بِهم إلى الكَمالِ المُرَادِ، ويُعرِّفانِ ولَدَهُما أنَّ له حقًّا على نفْسِه وأنَّ للآخَرِينَ حقًّا عليه، فليس هو بالذي يعيشُ في صحراءَ منفردًا، وكذا يُسدِّدانِه على مُراعاةِ حظِّ نفْسِه دون أنْ يُقصِّرَ في حقوقِ مَن حولَه، فإذا به يُعطِي كلَّ ذِي حقٍّ حقَّه، بلا شَطَطٍ ولا بَخْسٍ.

---

(١) «**البَضْعَة**- بالفتح: القطعة مِن اللحم، أي: إنها جزءٌ مِنِّي، كما أنَّ القطعةَ مِن اللحمِ جزءٌ مِن اللحمِ»، «النهاية في غريب الحديث»، (ص: ٨٠).

(٢) حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري في النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم (٥٢٣٠)، ورواه مسلم في فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، باب من فضائل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٩). وفي الحديث قصة.

(٣) «عيون الأخبار»، (٣/ ٩٥).

وانظرْ إلى وصيَّةِ لقمـانَ لابنِه في كتابِ الله تعالى يتبيَّـنُ لـكَ ما قُلناه، وهي قولُه تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]، ثم قولُه له: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٦ - ١٩].

٧- السَّلامُ الـمُجتمَعيُّ:

صدقَ مَن قال: «إنَّ الأُسرةَ هي لَبِنَةُ الـمُجتمعِ الأُولَـى، وهي حِصْنُ الأُمَّةِ الـمَنيعُ»، فإنْ صَلَحتِ الأُسرةُ صلَحَ المجتمعُ بأسْرِه، وإنْ فسدَتْ فسَدَ.

وفي شريعةِ الإسلامِ عُلِّمنَا مِن خلالِ سِيرةِ نبيِّنا ﷺ وصحابتِه الكرامِ: أنَّ فسادَ الأُسرةِ أشدُّ مِن احتلالِ العدوِّ للأوطانِ؛ لأنَّ الأُسرةَ هي الحِصنُ الدَّاخِليُّ للأُمَّةِ.

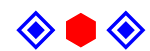
ففي قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] أنَّ النبيَّ ﷺ اعتزلَ نسائَه، فلمَّـا علِمَ الصَّحابةُ ذلك، وشاعَ الخبرُ، لم يكن عمرُ بن الـخطَّابِ رضي الله عنه مِـمَّن عرفَ الخبرَ، وابنتُه أمُّ المؤمنين حفصةُ رضي الله عنها تحت النَّبيِّ ﷺ، وكانت مِـمَّن شَمَلَهُنَّ الاعتزالُ، فجاءَ أحدُ الصَّحابةِ عمرَ رضي الله عنه يجري، وكان بيتُ عمرَ رضي الله عنه بعوالي- أي: أطراف- المدينةِ، فصاحَ بعُمرَ رضي الله عنه: «يا ابنَ الـخطَّابِ، يا ابنَ الـخطَّابِ»، وكان عمرُ رضي الله عنه في عملٍ له، فقال عمرُ رضي الله عنه له: «أجاءَ الغسَّانِيُّ؟»، وكانوا يتحدَّثون أنَّ

الغسَاسنةَ قد استعدُّوا لِغزوِ ديارِ المسلمين، فقالَ الصَّحابيُّ ناقلُ الخبرِ لِعُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بل أشدُّ مِن ذلك، طلَّق رسولُ الله ﷺ نساءَه![1].

فكان ما حدثَ في بيتِ النُّبوَّةِ بالنِّسبةِ للصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أشدَّ مِن غزوِ الأعداءِ لِبلادِهم، وذلك أنَّ أيَّ فسادٍ داخِلَ الأسرةِ يؤدِّي إلى الفسادِ داخِلَ الدَّولةِ، فتُهزمُ الأُمَّةِ قبل أنْ يغزُوها أعدَاؤُها، وذلك أنَّها تكون في الحالةِ التي أخبرنا عنها رسولُ الله ﷺ بقولِه: «**وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ**»[2]. وهذا هو واقعُ الأُمَّةِ المريرُ في كلِّ عَصرٍ تطاولَ فيه الأعداءُ عليها، ويظهرُ هذا جَليًّا في عَصرِنا هذا والذي قبْلَه.

فتفكُّكُ الأُسرِ بسببِ عدمِ البِرِّ وانتشارِ العقوقِ هو السببُ الرَّئيسُ في احتلالِ الأوطانِ وتسلُّطِ العَدوِّ، وصَدقَ ربُّنا في قولِه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

إذًا، التربيةُ في حُضْنِ الوالدينِ تجعلُ الأولادَ أكثرَ عَطاءً لأنفسِهم ولأَهلِيهم ومجتمعِهم، وأكثرَ انفتاحًا على الغيرِ، بعكسِ مَن حُرِمَ تلك النِّعمةَ العظيمةَ.



(١) حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رواه البخاري في اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، رقم (٥٨٤٣)، ورواه مسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم (١٤٧٩).

(٢) حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه أحمد، رقم (٢٢٣٩٧)، ورواه أبو داود في الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم (٤٢٩٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، (٢/ ٦٤٧)، رقم (٩٥٨).

ثانيًا: فضائلُ برِّ الوالِدينِ في كتابِ اللهِ وسُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ

مع أنَّ مسألةَ برِّ الآباءِ والإحسانِ لهم وحُرمةِ عقوقِهم مسألةُ فِطرةٍ وعَقلٍ، إلَّا أنَّ الشَّرعَ الـمُطهَّرَ زادَها قوةً وشدَّةً وصلابةً بكثيرٍ مِن الأَحكامِ.

وإنْ كُنَّا قد تكلَّمنا آنفًا عن فوائدِ برِّ الوالِدَينِ مِن خلالِ منظورٍ دُنيويٍّ بَحْتٍ، فهذا أوانُ الشُّروعِ -بحولِ اللهِ وقوَّتِه- في ذِكْرِ فضائلِ الإحسانِ للوالِدَينِ والبرِّ بهما مِن خلالِ الشَّرعِ الـمُطهَّرِ، والذي أعلَـى مِن شأنِ تلك العبادةِ العظيمةِ فجعلَها مباشرةً بعد الأمرِ بتوحيدِ الله جَلَّ وَعَلَا.

ودونَكُم ما جاء في كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه في شأنِ ذلك الكنزِ العظيمِ الـمُدَّخَرِ:

(١)- التَّوفيقُ في أمورِ الدِّينِ والدُّنيا والآخرةِ:

قال تعالَى في شأنِ يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيدِ الحَصُورِ(١): ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]، قال الإمامُ الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيرِه»: «يقول تعالَى ذِكْرُه: وكانَ برًّا بوَالِدِيهِ، مُسارِعًا في طاعَتِهمَا ومَحبَّتِهمَا، غيرَ عاقٍّ بهمَا، ﴿وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾، يقولُ جلَّ ثناؤُه: ولم يكنْ مُستكبِرًا عن طَاعةِ ربِّهِ وطَاعةِ وَالِدَيه، ولكنَّه كان لله ولِوَالِدَيهِ مُتواضِعًا مُتذَلِّلًا، يَأتَمِرُ لِـما أُمِرَ به، وينتَهِي عمَّا نُهِيَ عنه، لا يَعصِي ربَّه ولا وَالِدَيه»(٢).

---

(١) قال تعالَى عن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ وبُشرى الملائكة له بابنه يحيى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، قال الإمامُ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَحَصُورًا﴾: أصلُه مِن الحصرِ، وهو الحَبْس. والحَصُور: الذي لا يأتي النساءَ؛ كأنَّه مُحجِمٌ عنهُنَّ. وقال ابنُ مسعود وابنُ عباس: هو الذي يكفُّ عن النساءِ ولا يَقربُهُنَّ مع القُدرةِ. فالمعنى أنَّه يحصِر نفسَه عن الشَّهواتِ»، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، (٥/ ١١٧-١١٩) مختصرا.

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٥/ ٤٨٠).

ويؤخَذُ مِن ذلك فائدةٌ، وهي: أنَّ التَّوفيقَ للطَّاعةِ سببُه برُّ الوالِدينِ والإحسانُ إليهما، فلا تجدُ أبدًا مُوفَّقًا للطَّاعةِ في دِينِه إلَّا وهو بارٌّ بوالِدَيه، ولا تجِدُ عَاقًّا لِوالديه إلَّا وتُغلَقُ دُونَه أبوابُ التَّوفيقِ دِينًا ودُنيا وآخرةً.

(٢)- الدُّعاءُ الـمُستجَابُ:

ففي الحديثِ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَـهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ**»، وذكرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منها: «**وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ**»[(١)].

وفي حديثِ التَّابعي الجليلِ أويسِ بنِ عامرٍ القَرنيِّ- مِن أهلِ اليمنِ-: أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ أخبرَ عمرَ: أنَّ أويسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُستجابُ الدَّعوةِ بسببِ برِّه بِأُمِّه، والحديثُ في «صحيح مسلمٍ» عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[(٢)].

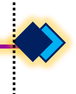
(٣)- النَّجاةُ مِن الـمَصائبِ والبلايَا القَدَرِيَّةِ في هذهِ الحياةِ:

وأدلُّ دليلٍ على ذلك: حديثُ الثَّلاثةِ نفرٍ الذين دخلوا غارًا في جبلٍ، فانطبَقَت عليهم صخرةٌ فسَدَّتْ بابَ الغارِ الذي آووا إليه، فكانَ مِنهم هذا البارُّ بوالدَيهِ الذي توسَّلَ إلى اللهِ بِبِرِّه بوالديه الشَّيخينِ الكبيرينِ، ففي «الصَّحيحين» عن عبدِ اللهِ بنِ عمر

---

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه ابن ماجه في الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، رقم (٣٨٦٢)، ورواه أبو داود في ، باب الدعاء بظهر الغيب، رقم (١٥٣٦)، والحديث حسَّنه الألباني في «صحيح الجامع»، (١/ ٥٨٢)، رقم (٣٠٣١).

(٢) حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه مسلم في ، باب مِن فضائل أويس القرني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٥٤٢).



رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ[١] مِـمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا الـمَبِيتَ إِلَـى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ[٢] صَخْرَةٌ مِنَ الـجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَـالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِـي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَـا[٣] أَهْلًا وَلاَ مَالًا، فَنَأَى[٤] بِـي فِـي طَلَبِ شَـيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَـا حَتَّى نَامَا[٥]، فَحَلَبْتُ لَـهُمَـا غَبُوقَهُمَـا، فَوَجَدْتُهُمَـا نَائِمَيْـنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَـا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَـى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَـا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ[٦]، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَـا[٧]. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ»، ثم قال: «فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»[٨].

---

(١) «الرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحدَ له مِن لفظِه، ويُجمَع على: أَرهطٍ وأَرهَاطٍ، وأَراهِط جَمْعُ الجَمْعِ»، «النهاية في غريب الحديث»، (ص: ٣٨٥).

(٢) «أي: هبطَتْ ونزلَتْ»، «عمدة القاري»، (١٢/ ٩١).

(٣) «أي: ما كنتُ أُقدِّمُ عليهما أحدًا في شُربِ نصيبِهما مِن اللبنِ الذي يَشربَانِه»، «النهاية في غريب الحديث»، (ص: ٦٦٠).

(٤) «أي: بَعُدَ»، «فتح الباري»، (٤/ ٤٥٠).

(٥) «أي: لم أرجعْ على أبويَّ حتى أخذَهما النومُ»، «عمدة القاري»، (١٢/ ٩٢).

(٦) «أي: أضَاءَ»، «فتح الباري»، (٤/ ٤٥٠).

(٧) «الغَبُوق: شُرْبُ آخر النهار»، «النهاية في غريب الحديث»، (ص: ٦٦٠).

(٨) رواه البخاري في الإجارة، باب مَن استأجر أجيرا فترك الأجيرُ أجرَه، فعمِل فيه المستأجرُ فزاد، رقم (٢٢٧٢)، ورواه مسلم في الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «في هذا الحديثِ: فضلُ برِّ الوالدين، وفضلُ خدمتِهما وإيثارِهما عمَّن سواهما مِن الأولادِ والزوجةِ وغيرِهم»، «شرح صحيح مسلم»، (١٧/ ٥٦).

ويُؤخَذُ مِن هذا: أنَّ النَّجاةَ مِن بلايا ومَصائِبِ الدُّنيا تكونُ إذا وصلَ العبدُ إلى البرِّ التَّامِّ الكاملِ بالوالِدين.

ولذلك جاءَ مُصرَّحًا في القرآنِ والسُّنةِ بجملةِ ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وهي أعلى مراتبِ الإيمانِ، فصاحبُ هذه القصَّةِ استجابَ اللهُ له في التَّوِّ واللَّحظةِ؛ ففرَّجَ عنه وعن أصحابِه في الغَارِ؛ بكمالِ برِّهِ وإحسانِه لِوالِدَيه.

ومِمَّا يُروَى عن أهلِ الخيرِ والدِّينِ والصَّلاحِ والعلمِ مِن التَّابعين، في عهدِ سعيدِ بن المسيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ دارًا انهدمَتْ في المدينةِ التي يسكنُ، وكان فيها إبراهيمُ بنُ محمد ابن طلحةَ، فلمَّا أخبروا سَعِيدًا الخبرَ، وكان النَّاسُ قد ظنُّوا أنَّ إبراهيمَ بنَ محمدٍ قد ماتَ تحتَ الهَدْمِ، فإذا بسَعيدٍ يقولُ للنَّاسِ: ابحثُوا عنه، ستجدونَه حيًّا، فبَحثُوا عنه تحتَ الهَدْمِ، فوجدُوه ما زالَ على قيدِ الحياةِ، ولم يمسَّه أذًى، إلَّا الغبارَ على رأسِه وثَوبِه، فرجعوا لسعيدٍ، فقالَ: ما كان لِمثلِه أنْ يموتَ ميتةَ السُّوءِ؛ إنَّه بارٌّ بوالديه وأهلِه[1].

وقصةُ الإمامِ عبد القادرِ الجَيلَانيِّ مشهورةٌ معروفة، فقَدْ كانت أمُّه قد جهَّزتْه لِيذهبَ في طلبِ العلمِ وهو ابنُ ثمانيةَ عشر عامًا، وأخذتْ عليه العهدَ ألَّا يكذبَ أبدًا، ثم أعطتْه أربعين دِينارًا ذهبيًّا يَستعينُ بها على حاجتِه في سَفرِه، ثمَّ إنَّ القَافِلةَ التي كان بِرفْقتِها عَدَتْ عليها اللُّصوصُ، فسَلبُوهم كلَّ ما معهم، ولمَّا جاؤوا إلى عبدِ القادرِ سألُوه عمَّا معه، فأخبرَهم أنَّ معه أربعينَ دِينارًا، فظنُّوا أنَّه يستهزِئُ بهم، فتركُوه، ثمَّ إنَّهم جاؤوا إلى

(١) ينظر: «البيان والتبيين» للجاحظ، (٣/ ١٧٦).

كبيرِهم فأخبرُوه بخبرِ الفتَى، فقال لهم: آتُونِي به، فسألَه عمَّـا معه مِن مالٍ، فأجابَه الجيلانيُّ بأنَّ معه أربعينَ دِينارًا ذهبيًّا، فقالَ له: أَخْرِجْهَا، فأَخرجَها عبدُ القادرِ له، فقَامَ بِعَدِّها فإذا هي أربعون دِينارًا كما قال له عبدُ القادرِ، وهُم في ذهولٍ، فقال كبيرُهم: ما منعَكَ ألَّا تكذِبَ وتحفظَ عليك مالَكَ؟ فقال الجيلانيُّ: عاهَدتُ أُمِّي ألَّا أكذِبَ أبدًا، وأخافُ ألَّا أَفِي لها بعهدِي، فاندهشَ الجميعُ مِن رَدِّه، وبكَى كبيرُهم، وقال: تخشَى ألَّا تفِي بعَهدِكَ لأُمِّكَ، ونحنُ قد ضيَّعنا عهْدَنا مع اللهِ مِرارًا! ثم قالَ: أنا تائبٌ مِن فوْرِي إلى اللهِ، وأُعاهِدُ اللهَ سبحانه على ألَّا أعودَ لِقطْعِ الطَّريقِ وسلْبِ النَّاسِ ما دُمتُ حيًّا. وكذلك فعلَ أصحابُه، وأعطَوه النقودَ وما سَلبُوه مِن القافلةِ(١).

(٤)- الرِّزقُ مِن حيثُ لا يحتسبُ، وطولُ العُمرِ:

ففي الحديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِـي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِـي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِـمَهُ»(٢).

وفي الحديثِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِـي عُمْرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِـي رِزْقِهِ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِـمَهُ»(٣).

---

(١) ينظر: «نزهة المجالس ومنتخب النفائس» للصفوري، (١/ ١٣١).

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: رواه البخاري في الأدب، باب مَن بُسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦)، ورواه مسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(٣) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: رواه أحمد في «المسند»، (٢١/ ٩٣)، رقم (١٣٤٠١)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»، (١٠/ ٢٦٤-٢٦٥)، رقم (٧٤٧١)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، (٢/ ٦٥١)، رقم (٢٤٨٨).

والوالِدُ والوالدةُ أولُ مَن يدخلُ في هذه الأحاديث، وبقيةُ الأقاربِ لهم تبَعٌ.

(٥)- الذُّريَّة الصَّالـحةُ التي تكونُ قُرَّةَ عَيـنٍ:

وهذا يتَّضِحُ مِن موقفِ الخليلِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أبيه، فلمَّـا كان بارًّا به مُشفِقًا عليه، دَاعِيًا له بالتي هي أحسنُ؛ رزقَه اللهُ في كِبَـرِه مَن كان بارًّا به حَريصًا على مرضاتِه.

قالَ أهلُ العلم: «لـمَّـا قال إبراهيمُ لأبيه تأدُّبًا: ﴿يَـٰٓأَبَتِ﴾؛ رزقَه اللهُ تعالى مَن قال له: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]»، قال له ذلك لـمَّـا أخبرَه أنَّ اللهَ أمرَه بذبْحِه.

وفي الحديثِ: قال النَّبيُّ ﷺ: «بَرُّوا آباءَكُمْ؛ تَبَـرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ»[(١)].

(٦)- مغفرةُ الذُّنوبِ، وعفوُ الـملِكِ علَّامِ الغيوبِ عن النَّقائصِ والزَّلَّات:

ففي الحديثِ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ»، قيل: مَن يا رسولَ الله؟ قال: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَـرِ، أَحَدَهُـمَـا أَوْ كِلَيْهِمَـا، ثُمَّ لَـمْ يَدْخُلِ الْـجَنَّةَ»[(٢)].

(٧)- الفوزُ بالدَّرجاتِ العُلَـى مِنَ الـجنَّةِ:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١].

---

(١) حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، (١/ ٢٩٩)، رقم (١٠٠٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع»، (ص: ٣٤٣)، رقم (٢٣٢٩). ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٧٣٣٩)، وضعَّفه الألباني في «الضعيفة»، (٥/ ٥٧)، رقم (٢٠٣٩).

(٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه مسلم في البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، رقم (٢٥٥١).

وفي الحديثِ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الـجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوْ احْفَظْهُ»(١).

وفي الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرجلٍ مِن الصَّحابةِ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»، قالَ: نَعمْ. فقالَ: «الْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْـجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا»(٢).

(٨)- أحبُّ الأعمـالِ التي يتقرَّبُ بها إلى اللهِ:

ففي الحديثِ: عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحَبُّ إلى الله عز وجل؟ قالَ: «الصَّلَاةُ عَلَـى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» ، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «ثُمَّ الْـجِهَادُ فِـي سَبِيلِ الله»(٣).

(٩)- أجْرُ برِّ الوالِدينِ يعدِلُ أجرَ الحاجِّ والـمُعتمِرِ والـمُجاهِدِ في سبيلِ الله:

عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال: أقبلَ رجلٌ إلى نَبيِّ الله ﷺ فقال: أُبايِعُكَ على الـهجرةِ والـجِهادِ؛ أَبْتَغِي الأجرَ مِن الله. قال: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟». قال: نعَم، بل كلاهُـمـا. قال: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟». قال: نعم. قال: «فَارْجِعْ إِلَـى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَـا»(٤).

---

(١) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: رواه أحمد في «المسند»، (٤٥/ ٥٠٤)، رقم (٢٧٥١١)، ورواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم (١٩٠٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، (٢/ ٥٨٣)، رقم (٩١٤).

(٢) حديث معاوية بن جاهمة السلمي رضي الله عنه: رواه أحمد في «المسند»، (٢٤/ ٢٩٩)، رقم (١٥٥٣٨)، ورواه ابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، رقم (٢٧٨١)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع»، (١/ ٢٦٩)، رقم (١٢٤٨).

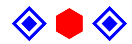
(٣) رواه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: ٨]، رقم (٥٩٧٠)، ورواه مسلم في الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ورواه مسلم في البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

وفي الحديثِ: أتَى رَجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي أشْتهِي الجِهادَ، وإنِّي لا أَقْدِرُ عليهِ، فقالَ: «هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ وَالِدَيْكَ؟»، قالَ: أُمِّي، قالَ: «فَأَبْلِ اللهَ عُذْرًا فِي بِرِّهَا[1]، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ، إِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ، فَاتَّقِ اللهَ وَبِرَّهَا»[2].

(١٠)- رضا اللهُ في رضا الوالِدينِ، وسخطُه في سخطِ الوالِدينِ:

ففي الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»[3].



مِن أجْلِ هذا وغيرِه مِن الفضائلِ التي لا تُعَدُّ ولا تُحصَى دُنيا وآخرةً؛ كان رسولُ الله ﷺ حريصًا على ألَّا يُفوِّتَ المؤمنون هذا الفضلَ العظيمَ وتلكَ الغنيمةَ الباردةَ، فكان حثّه على أنْ يبلغَ الإحسانُ والبرُّ مُنتهاه، حتى ولو لم يستفِدْ أحدٌ بعد ذلك مِن الخَلْقِ كافَّةً مِن خيرِ الوَلَدِ إلَّا أبواه.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]. وفي الحديثِ: أنَّ رَجُلًا مِن الصَّحابةِ أتَى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، مَن أَحقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحابَتِي؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَن؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثمَّ مَن؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثمَّ مَن؟ قالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[4].

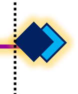
---

(١) «أي: أَعْطِه وأَبْلِغ العُذرَ فيها إليه. المعنى: أحْسِن فيما بينك وبين الله تعالى ببِرِّك إيَّاها»، «النهاية في غريب الحديث»، (ص: ٩٠).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط»، (٣/ ١٩٩)، رقم (٢٩١٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب»، (٢/ ١٣٩)، رقم (١٤٧٥).

(٣) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم (١٨٩٩)، وصَّحح وقفَه. ورواه الحاكم في «المستدرك»، (٤/ ١٦٨)، رقم (٧٢٤٩)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الألباني في «صحيح الترغيب»، (٢/ ٦٥٧): «حسن لغيره».

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري في الأدب، باب مَن أحق الناس بحُسن الصُّحبة، رقم (٥٩٧١)، ورواه مسلم في البر



وكان صَحابةُ رسولِ الله ﷺ يسألون عن البرِّ والإحسانِ للوالدينِ، حتى بعد موتِهمَا، والرَّسولُ ﷺ يُجيبُهم ببيانٍ شافٍ كافٍ يتبيَّنُ مِنه: أنَّ البرَّ بالوالدينِ لا يقتصرُ على حياتِهما، بل يَبلُغهما حتى بعد موتِهمَا.

ففي الحديثِ: أنَّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هل بقيَ مِنْ برِّ أبويَّ شيءٌ أبَرُّهما به بعدَ موْتِهما؟ قالَ: «**نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ التي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**». رواه أحمدُ، وأبو داود(١).

وعن عبد الله بنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**»(٢). ولهذا، كان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعطِي مَن كان يزورُ أباه عمرَ في حياتِه ما تيسَّرَ معه مِن مالٍ أو متاعٍ إكرامًا لأبيه وبرًّا به.

وفي «الصَّحيحين» عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نفسُها(٣)، وأظُنُّها لو تكلَّمتْ تصدَّقتْ، فهل لها أَجْرٌ إنْ تَصدَّقْتُ عنها؟ قالَ: «**نَعَمْ**»(٤).



والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨).

(١) حديث أبي أسيد مالكِ بنِ ربيعةَ السَّاعِدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه أحمد، رقم (١٦٠٥٩)، ورواه أبو داود في الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وضعَّفه الألباني في «الضعيفة»، (٢/ ٦٢)، (٥٩٧).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة، باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما، رقم (٢٥٥٢).

(٣) «**افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**»: أي ماتت فَجأة، وأُخِذَت نفْسُها فَلْتَة، «النهاية في غريب الحديث»، (ص:٧١٥).

(٤) رواه البخاري في الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ورواه مسلم في الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

العقوق لغةً وشرعًا

لقد كانت لنا وقْفةٌ فيما تقدَّمَ مِن هذا الكتابِ مع برِّ الوالدينِ والإحسانِ إليهما، وقد وضَّحْنا معنى البِرِّ المرادِ والمطلوبِ شرعًا حَدًّا ووصْفًا، وذكَرْنا فضائِلَ البرِّ والإحسانِ إلى الوالدينِ في الدُّنيا والآخرةِ، وقُلنا: إنَّ البرَّ بالوالدينِ دليلٌ على كَرمِ النَّفْسِ، وصِدْقِ الإيمانِ، وحُسْنِ الوفاءِ.

وها نحنُ الآنَ، ندخلُ إلى هذا الـمُنعطَفِ الخطيرِ، والنَّفَقِ الـمُظلِم، والحديثِ الـمُؤلِـمِ لِقلبِ كلِّ مَن يفهمُ عن اللهِ وعن رسولِه ﷺ، ألَا وهو: «**عقوقُ الوالِدينِ**».

إنَّ عقوقَ الوالدينِ مِن صفاتِ الجبابرةِ والعُصاةِ الأشقياءِ. وبكلِّ الأسفِ، عندما نتكلَّمُ عن هذا، فإنَّنا نتكلَّمُ بكلِّ أَلَـمٍ وحَسرةٍ لا تنقضِي ممَّـا وَصلَ إليه حالُنا- أُمَّةَ الإسلامِ- مع تلك البَليَّةِ العُظمَى في دينِ اللهِ تعالى.

فعلى الرّغمِ مِـمَّـا جاءَ في كتابِ ربِّنا وسُنَّةِ نبيِّنا ﷺ مِن الحَثِّ الشَّديدِ والأمرِ الأكيدِ بِبـرِّ الوالدينِ والإحسانِ إليهما إلى الغايةِ القُصوى والحَدِّ الذي لا يُستقصَى، وأيضًا ما نقرؤه أيضًا في كتابِ ربِّنا وسُنةِ نبيِّنا ﷺ في الوعيدِ الشَّديدِ والنَّهي الأكيدِ في التَّحذيرِ مِن عقوقِهما؛ إلَّا أنَّ فِئامًا مِن النَّاسِ قد نَسُوا حَظًّا مِـمَّـا ذُكِّرُوا به، فلَم يَرعَوا حقَّ الوالدينِ، ولم يُبالُوا في أنْ يقعُوا في دائرةِ الأشقياءِ الجبابرةِ، والتي هي مِن أكبرِ الكبائرِ بكلِّ صورِها؛ «**العقوق**».

وها أنا ذا أَقفُ مُسترسِلًا في هذا الكتابِ لأُبيِّنَ هذا الجانبَ الـمُظلِمَ حدًّا ووصْفًا، ولغةً وشرعًا، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، فإنِّي أعتقدُ أنَّ التَّفصيلَ لأيِّ شيءٍ يُبيِّنُ جوانبَه، ويَضعُ الضوابطَ التي توضِّحُه، والـمِيزانَ الذي يقومُ على العدلِ والقِسطاسِ الـمُستقيم، وصدَقَ ربُّنا العظيم: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

العقوق:

لغةً: تأتي هذه اللفظةُ مِن العَقِّ، أي: شقّ عصا الطَّاعةِ لهم، وعقَّ والديهِ، أي: قطعَهمـا ولم يصِلْ رحِمَه منهمـا. إذًا، أصلُ العقوقِ - في اللُّغةِ - مِن الشَّقِّ والقَطْعِ.

وشرعًا: تَحمِلُ لَفظةُ «**العقوق**» مَعنَيينِ:

- الأول: عِصيانُ الوالِدينِ في المعروفِ، ولو كانا كافِرَين.

- الثَّاني: قطْعُ الصِّلَةِ بهما، وقطْعُ الخيرِ الواجبِ على الوَلَدِ إيصالُه إليهما، حتى بعد موتِهما.

قال الشَّيخُ السّعديُّ رَحِمَهُ اللهُ: «العقوق: كلُّ ما يُسخِطُهمـا مِن قولٍ أو فِعْلٍ. ولكنَّ ذلك مُقيَّدٌ بالطَّاعةِ لا بالمعصيةِ. فمتى تعذَّرَ على الولَدِ إرضاءُ والِدَيهِ إلا بإسْخَاطِ الله، وجبَ تقديمُ محبَّةِ اللهِ على محبَّةِ الوالِدَينِ، وكان اللَّومُ والجِنايةُ مِن الوالِدَينِ، فلا يلُومَانِ إلا أنفسَهمـا»(١).

وهذا جاءَ مُصرَّحًا به في قولِه تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقولِه ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ،**

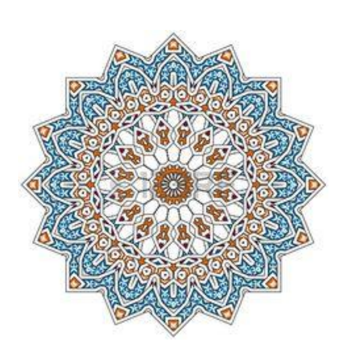
---

(١) «بهجة قلوب الأبرار»، (٥/٢٢٨).

إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[١]، وقولِه ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[٢].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعَ العلماءُ على الأمرِ ببِرِّ الوالِدَين، وأنَّ عقوقَهما حرام من الكبائر»[٣].





(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه البخاري في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم (٧٢٥٧)، ورواه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠).

(٢) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: رواه الطبراني في «الكبير»، (١٨/ ١٧٠)، رقم (٣٨١)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الجامع»، (٢/ ١٢٥٠)، رقم (٧٥٢٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم»، (١٦/ ١٠٤).

البابُ الخامس



إنَّ للعقوقِ عقوباتٍ لا تُعدُّ ولا تُحصَىٰ، ظاهرةً وخَفيَّةً، في الدُّنيا والآخرةِ، ولو لم يكن للعَاقِّ مِن عقوبةٍ إلَّا أنْ يتسمَّىٰ بهذا الاسمِ ويُوصَفَ بهذا الوصْفِ؛ لكَفَتْ بها عقوبةً.

ولو لم يكن مِن العُقوباتِ إلَّا أنْ يُحرَمَ مِن التَّشرُّفِ بهذه المنزلةِ الشَّريفةِ ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ﴾، والتي تشرَّفَ بها الأنبياءُ والـمُرسلونَ والصَّالِـحونَ الـمُصلِحونَ مِن عبادِ الله؛ لَكَفىٰ بها عقوبةً.

وأولُ ما أذكرُ مِن عقوباتِ العقوقِ:

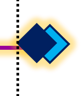
(١): حِرمانُ ثوابِ البرِّ بالوالِدين

والذي ذكرَه اللهُ تعالىٰ في كتابِه، وذكرَه النَّبيُّ ﷺ في سُنَّتِه، والذي سبقَ ذِكْرُه في فصْلِ: «**فضْل البـرِّ والإحسانِ إلى الوالِدينِ**»؛ فلْيُـرَاجَع.

(٢): دخولُ العَاقِّ مدْخلَ مَن غضِبَ اللهُ عليهم، ولعنَهم، وأعدَّ لهم عذابًا عظيمًا مِن الجبابرةِ والمتكبِّرين، والعُصاةِ الأشقياءِ والمتمرِّدين.

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن الـحَصورِ يـحيىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤].

وقال عن المسيحِ ابنِ مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].



وقال اللهُ تعالى لِنبيِّه نوحٍ عليه السلام في مراجعتِه لِربِّه في ابنِه: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ [هود: ٤٦].

وفي «سورة الأحقاف»: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٧ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧ - ١٨].

(٣): وقوعُ العاقّ في أكبرِ الكبائرِ من الذُّنوب

ففي الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**»، ثلاثًا، قالُوا: بَلَى، يا رسولَ الله، قالَ «**الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**». الحديثَ. متفقٌ عليه[1].

وفي «الصَّحيحين» عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قيلَ: يا رسولَ الله، وكيفَ يلعنُ الرَّجلُ والديْه؟ قالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[2].

(٤): العقوقُ من الذنوبِ المُعجَّلِ عقوباتُها في الدنيا قبل الآخرة

في الحديثِ: «**بَابَانِ مُعَجَّلاَنِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَالْعُقُوقُ**»[3].

وفي الحديثِ: «**لَيسَ شَيءٌ أعجَلَ عِقابًا مِنَ البَغيِ وقَطيعَةِ الرَّحِمِ**»[4].

---

(١) حديث أبي بَكْرَة، نُفيع بن الحارث رضي الله عنه: رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهِد، رقم (٢٦٥٤)، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(٣) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه الحاكم في «المستدرك»، (٤/ ١٩٦)، رقم (٧٣٥٠)، وقال: «صحيح الإسناد». وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، (١/ ٥٤٣)، رقم (٢٨١٠).

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البيهقي في «الكبرى»، (٢٠/ ٨٣)، رقم (١٩٨٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»،

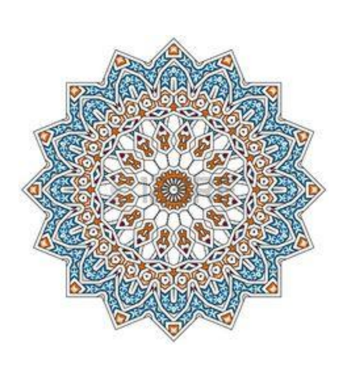
وروى أحمدُ، والترمذيُّ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[(١)].

(٥): العقوقُ من موانعِ دخولِ الجنّة

ففي الحديثِ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ -الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ-، وَالدَّيُّوثُ»[(٢)].

وعن عبدِ الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ وَالِدَيْهِ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». رواه أحمدُ[(٣)].





(٢/ ٩٥٠)، رقم (٥٣٩١).

(١) حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه أحمد في «مسنده»، (٣٤/ ٣٩)، رقم (٢٠٣٩٨)، ورواه الترمذي في صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١١)، وقال: «حديث صحيح»، وصححه الألباني في «الصحيحة»، (٢/ ٥٨٨)، رقم (٩١٨).

(٢) حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رواه أحمد في «مسنده»، (١٠/ ٣٢١-٣٢٢)، رقم (٦١٨٠)، ورواه النسائي في «الكبرى»، (٣/ ٦٣)، رقم (٢٣٥٤)، وهو في «الصحيحة» للألباني، (٢/ ٢٨٤)، رقم (٦٧٤).

(٣) رواه أحمد في «مسنده»، (١١/ ٤٧٣)، رقم (٦٨٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، (٢/ ١٢٧٠)، رقم (٧٦٧٦).

البابُ السَّادس:

خمسون صورةً لعقوقِ الوالدينِ

نشرعُ- الآنَ- في تفصيلِ مظاهرِ وصورِ العقوقِ، وقد أوجزتُها في خمسينَ صورة، كلّها مِمَّا قامَ الدَّليلُ عليه مِن كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، وما ذكرَه أهلُ العلمِ مِن جيلِ الصَّحابةِ ومَن بعدَهم مِن أئمةِ العلم والدِّينِ، رحمَهم اللهُ تعالىٰ أجمعين.

وهذا التَّفصيلُ في مظاهرِ وصورِ العقوقِ المئةِ وجدتُها مُتناثرةً في كتبِ المتقدِّمين والمتأخرين، فضممتُ بعضَها إلىٰ بعضٍ في ورقاتٍ متتابعةٍ؛ لِيتضحَ لنا حجمُ المشكلةِ الكبيرةِ التي وقعتْ فيها الأُمَّةِ مِن هذه الكَبيرةِ العظيمةِ، التي تحولُ بين العبدِ وبينَ هِدايةِ اللهِ وتوفيقِه ورحمتِه، فضلًا عن نصْرِه، ورِزْقِه، ومَنْعِ تسلُّطِ أعداءِ الأُمَّةِ عليها.

ودائمًا يجبُ أنْ يَعلمَ كلُّ مسلمٍ أنَّ مشكلتَنا- كمسلمين- في عرْضِ تلك القضايا الكبيرةِ بطريقةٍ مُجملةٍ، فهنا يحدثُ الالتباسُ، ويتَّبعُ كلُّ امرئٍ هوىٰ نفْسَه.

أمَّا التفصيلُ فيوضِّحُ للجميعِ الصُّورةَ جليَّةً كالشَّمسِ في رابعةِ النَّهار، وهذا مِن محاسنِ هذا الدِّينِ العظيم، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا﴾ [الإسراء: ١٢].

وفي الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَـى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»(١).

وهذا أحدُ صحابةِ رسولِ الله ﷺ يقول: «تَرَكَنا رسولُ الله ﷺ وما طائرٌ يُقلِّبُ جَناحَيهِ في الهواءِ إلَّا وهو يُذكِّرُنا منه عِلمًـا»(٢).

صورُ العقوق

(١)، (٢): التَّأفُّفُ، والتَّضجُّر

التَّأفُّفُ: هو قولُ: «**أُفّ**»، ومعناه: التَّقزُّز، والتَّكرُّه، والتَّذَمُّرُ، والتَّشكِّي، والتَّوجُّع، وهو إظهارُ الضِّيقِ؛ قائلًا: «**أُفّ**»، وهي أيضًا لفظةٌ تُقالُ عند استقذارِ الشَّيءِ والتقزُّزِ منه. وأمَّا **التَّضجُّر**، معناه: التَّبرُّمُ، والقلقُ، والتَّضايقُ، والسَّأمُ، والملل.

وقد جاءَ النَّهيُ عن هذا مُصرَّحًا به في كتابِ الله جَلَّ وَعَلَا، قال ربُّنا: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وهذه اللفظةُ لا تكونُ إلَّا عند استثقالِ الوَلدِ للوالدينِ، سواءً مِن حالِهمـا إنْ كانَا مِـمَّن يحتاجُ إلى الخدمةِ؛ لِكَبرِ سنٍّ، أو عجزٍ، أو مرضٍ أَلَـمَّ بهما، وتكونُ مِن استكثارِ واستثقالِ طلباتِهما، والتضجُّرِ مِن أوامرِهما.

واعلمْ أنَّ للوالِدينِ أنْ يأمرَا بِـمَا شاءَا مِمَّا ليس فيه معصيةٌ أو مشقَّةٌ، وليس على الوَلدِ إلَّا الطَّاعةُ لأوامرِهما. وقَيدُ الطَّاعةِ دائمًا كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَـا الطَّاعَةُ فِـي الْـمَعْرُوفِ**»(١)، وقولُه ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِـي مَعْصِيَةِ الْـخَالِقِ**»(٢).

---

(١) حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: رواه أحمد، رقم (١٧١٤٢)، ورواه ابن ماجه في أول «السنن»، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٣)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة»، (٢/ ٦١٠)، رقم (٩٣٧).

(٢) أخرجَ هذا الأثرَ: الطبرانيُّ في «الكبير»، (٢/ ١٥٥)، رقم (١٦٤٧)، وابنُ جريرٍ في «تفسيره»، (٩/ ٢٣٦)؛ عن أبي ذرٍّ الغفاريِّ - جُندب بن جُنادة - رضي الله عنه.

واعلمْ أنَّ أشدَّ أنواعِ العقوقِ للوالِدَينِ: عندما يأمُرَا ولَدَهُمـا بطاعةِ ربِّه، وهو لا يسمعُ لهما، ولا يستجيبُ لأمرِهما، ويتأفَّفُ، ويتضجَّرُ، بل ويُجادِلُ بالباطلِ، ويتعلَّلُ بالعِللِ الباطلةِ؛ كحالِ هذا العاقِّ الذي ذكرَه اللهُ تعالى في «سورةِ الأحقافِ» بقولِه تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧]، وكحال هذا العاقِّ الآخرِ؛ ابنِ نبيِّ الله نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي ذكرَه اللهُ تعالى بقولِه: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ الآيات [هود: ٤٢ - ٤٣].

واعلمْ- أيُّها الـمُوفَّقُ- أنَّ أوامرَ الوالِدينِ مُعجَّلةٌ، ولو على حسابِ نفْسِك وأهلِكَ وولَدِكَ ومَالِكَ، والحديثُ صريحٌ في هذا، «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٣). وفي الحديثِ الذي ذكرناه آنفًا: «**لَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَـخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ**»(٤)، وفي روايةٍ: «**وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَـخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَـهُمَـا**»(٥).

وقد ذكرنا حديثَ عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين أمرَه أبوه بطلاقِ زوجتِه، قال عبدُ الله بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانت تحتي امرأةٌ كان عمرُ يكرهُها، فقال: طَلِّقْها، فأَبيتُ، فأتَى عمرُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أَطِعْ أَبَاكَ**»(٦).

---

(١) حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه الشيخان، و«سبق تخريجه»، (ص: ٣٥).

(٢) حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه الطبراني في «الكبير»، و«سبق تخريجه»، (ص: ٣٥).

(٣) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه أحمد في «المسند»، (١١/ ٥٠٣)، رقم (٦٩٠٢)، ورواه ابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء»، (٣/ ٣٢٣)، رقم (٨٣٨).

(٤) حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سبق تخريجه»، (ص: ١٢).

(٥) حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سبق تخريجه»، (ص: ١٢).

(٦) رواه أحمد، وغيرُه، و«سبق تخريجه»، (ص: ١٢).

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مُعلِّقًا على هذا الحديثِ: «إذا طلبَ الوالِدُ مِن وَلَدِه أنْ يُطلِّقَ زوجتَه فلا يخلُو مِن حَالَيْنِ:

الحالَةُ الأولى: أنْ يُبيِّـنَ الوَالِدُ سببًا شرعيًّا يقتضِي طلاقَها وفِراقَها، مثل أنْ يقولَ: طلِّقْ زوجتَك؛ لأنَّها مُرِيبةٌ في سلوكِها، كأنْ تُغازِلَ الرِّجالَ، أو تخرجَ إلي مجتمعاتٍ غيرِ نزيهةٍ، وما أشبهَ ذلك، ففِي هذه الحالِ يُجيبُ والِدَه، ويُطلِّقُها؛ لأنه لم يَقُلْ: طلِّقْها لهوًى في نفْسِه، ولكنْ حمايةً لِفراشِ ابنِه مِن أن يكونَ فِراشُه مُتدنِّسًا هذا الدَّنسَ.

الحالَةُ الثانيةُ: أنْ يقولَ الوَالِدُ للولَدِ: طلِّقْ زوجتَكَ؛ لأنَّ الابنَ يُحبُّها، فيَغارُ الأبُ على محبةِ وَلَدِه لها، والأمُّ أكثرُ غيرةً، فكثيرٌ مِن الأمهاتِ إذا رأتِ الوَلدَ يُحبُّ زوجتَه غارَتْ جدًّا، حتى تكونَ زوجةُ ابنِها كأنَّها ضرَّةٌ لها- نسألُ اللهَ العافيةَ-، ففي هذه الحالِ لا يلزمُ الابنُ أنْ يُطلِّقَ زوجتَه إذا أمرَه أبوه بطَلاقِها أو أُمُّه، ولكنْ يُدَارِيهما ويُبقِي الزوجةَ، ويتألَّفُهما ويقنعُهما بالكلامِ اللَّينِ حتى يقتنِعَا ببقائِها عندَه، ولا سيما إذا كانت الزَّوجةُ مستقيمةً في دِينِها وخُلُقِها»[1].

◈●◈

(٣)، (٤): إبكاءُ الوالِدَينِ، وتَحزِينُهمَا:

فلَو تسبَّبَ الابنُ في جلْبِ الهَمِّ والغَمِّ والحُزنِ لِوالديهِ بأيِّ صورةٍ كانت، أو تسبَّبَ في إبكائِهما؛ صارَ عاقًّا لهما، ويدخلُ هذا تحت قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

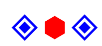
---

(١) «مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة»، (ص: ١٢٢- ١٢٣).

وفي الحديثِ: أنَّ رجلًا جاءَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقالَ: إنِّي جِئتُ أُبايِعُكَ علىٰ الهِجرةِ، وتَركْتُ أَبويَّ يَبكِيان، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**». رواه أبو داود، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١).

واعلمْ أنَّه لا يجوزُ أنْ يتسبَّبَ الوَلَدُ في حُزنِ الوالِدَينِ أو بُكائِهما، ولو كان مُنشغِلًا بنوافلِ العِبادات، يعني: المندوبات والمُستحبَّات، ودليلُ ذلك حديثُ جُريجٍ العابدِ، والذي جاءَ فيه: «**كَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَقَالَتْ: اللهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ...**» الحديثَ. رواه البُخاريُّ ومسلمٌ(٢).

فاستجابَ اللهُ دعوتَها، وكانت فتنتَه المذكورةَ في الحديثِ؛ باتهامِ إحدىٰ البغايا له بفاحشةِ الزِّنىٰ، وحمْلِها منه؛ فجاءَ القومُ وأنزلوه مِن صومعتِه، وجرُّوه علىٰ وجهِه في طُرقاتِ المدينةِ، فخرجَ النَّاسُ مِن بيوتِهم ينظرونَ إليه، حتىٰ إذا وصلَ بيتَ المومِسَاتِ نظرَ إليهنَّ ونظرُوا إليهِ، فتذكَّرَ دعوةَ أُمِّه عليه.



(١) حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رواه أحمد، رقم (٦٤٩٠)، ورواه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (٢٥٢٨)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»، (ص: ٣٦-٣٧).

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، رقم (٣٤٣٦)، ورواه مسلم في البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة، رقم (٢٥٥٠).

(٥): نَهْرُهـمَـا:

لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهو: القولُ الخَشِنُ، أو: الفِعْلُ القبيحُ.

قالَ عطاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولِه تعالى ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]: «لا تَنْفُضْ يدَكَ على والِديك»[١]. وهذا النَّهْرُ يُفيدُ- أيضًا- التَّضايُقَ والازدراءَ بالفعلِ.

وقيل: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، هو: المنْعُ مِن إظهارِ المخالفةِ لهما على سبيلِ الرَّدِّ والتَّكذيبِ، والتَّغليظِ في القولِ، وهو يشملُ جميعَ أمورِ المعاشِ، صغيرِها وكبيرِها.

◈●◈

(٦)، (٧): زجرُهـمَـا، ورفعُ الصَّوتِ عليهِمَـا- ولو كانَ الوَلَدُ مُـحِقًّا:

وهُـمـا مِن أعلى درجاتِ الانتهارِ وصورِ العقوقِ.

◈●◈

(٨): العبوسُ وتقطيبُ الجبينِ أمامَهمـا:

فالأصلُ أنْ يكونَ البِشْـرُ والتَّبسُّمُ عند لقائِه بأبويه. وهناك مِن النَّاسِ- مع الأسفِ الشَّديدِ- مَن يكونُ مع أصحابِه والأبعَدِينَ هاشًّا باشًّا مِضْحاكًا خارجَ البيتِ، إلَّا أنَّه لا يُرِي أبويه عند رؤيتِه لـهمـا إلَّا العبوسَ والضِّيقَ والحَزَنَ.

وصدَقَ مَن قال:

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصِـلُ الأَبْعَـدِينَ *** وَيَشْقَى بِهِ الأَقْـرَبُ الأَقْرَبُ[٢]

قال عروةُ بنُ الزُّبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما بَرَّ والِدَه مَن شدَّ الطَّرفَ إليه»[٣].

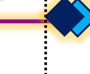
◈●◈

---

(١) أخرجه الطبريُّ في «تفسيره»، (١٤/ ٥٤٨).

(٢) «الأخبار الموفقيات» للزبير بن بكار، (ص: ١٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (٥/ ٢١٩)، رقم (٢٥٤٠٩).



(٩): الأمر عليهما:

وهو مِن علاماتِ السَّاعةِ التي أخبرَ عنها رسولُ الله ﷺ، والتي انتشرتْ في بيوتِ المسلمين، وإنَّا لله وإنَّا إليهِ راجعونَ.

وقد جاءَ ذلك في حديثِ جبريلَ عليه السلام في سؤالِه لِرسولِ الله ﷺ عنِ السَّاعةِ وأشراطِها، قال: فأَخبِرْنِي عنْ أَمارَتِها، قالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**[١]»[٢].

ومِن معنى ذلك كما بيَّنَ العلماءُ: أنْ يأمرَ الابنُ أو البنتُ أُمَّهَ في أمورِه الشَّخصيَّةِ أو الحياتِيَّةِ، فتصيرُ الأمُّ بمثابةِ الخادمةِ عند أولادِها، فهي التي تفعلُ لهم كلَّ شيءٍ مِن تنظيفٍ، إلى طبخٍ، إلى غسْلٍ، إلى ترتيبٍ للبيتِ، دونَ معونةٍ مِن الأولادِ لها، بل هُم يأمرونَها بِفعلِ كلِّ شيءٍ يحتاجونَ إليهِ.

ومِن ذلك: أنْ يقولَ الوَلَدُ لأبيهِ أو أُمِّه: أنتَ عليكَ فعْلُ كذا مِن العملِ، أو المالِ، أو المنفعةِ؛ كخدمةِ أبناءٍ، وما شابَه ذلك، على سبيلِ الأمرِ على الوَالِدَين.

◈●◈

(١٠): تَرْكُ مُساعدتِها في أعمالِ البيتِ، أو الحقلِ، أو المحل إنْ كان للوَالِدَين تجارة:

وهذا التَّـرْكُ يشتملُ على أمورٍ، منها:

---

(١) قال الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله في بيان معناها: «**تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**: بأنه يَكثرُ جَلْبُ الرَّقِيق، حتى تُجلبَ البنتُ، فتعتقَ، ثم تُجلبَ الأمُّ فتشتريَها البنتُ وتستخدمَها جاهلةً بأنَّها أمُّها، وقد وقعَ هذا في الإسلامِ. وقيل: معناه: أنَّ الإماءَ يَلِدنَ الملوكَ فتكون أُمُّه مِن جملةِ رعيَّتِه وهو سيدُها وسيدُ غيرِها مِن رعيَّته». انتهى من «شرح صحيح مسلم»، (١/ ١٥٩).

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨) مِن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَا الـمَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا اللهُ**». رواه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (١٠).

- إهمالُ نظافةِ المنزلِ، أو الحُجرةِ التي ينامُ فيها، والحمَّـامَ الذي يقضي فيه حاجتَه، وحُجرةَ تناولِ الطَّعامِ التي يأكُلُ فيها.

- ومِن ذلك أيضًا: عدمُ ترتيبِ أو تنظيمِ الكتبِ، أو الملابسِ، أو مكانِ النَّومِ، وترْكُ ذلك كلِّه لِتقومَ به الوَالِدَةُ أو الوَالِدُ.

- وكذلك: إذا كان للوَالِدَينِ تجارةٌ، أو صناعةٌ، أو زراعةٌ، فيتركُ الولَدُ ذلك، فلا يُساعدُ في إدارةٍ، أو بيْعٍ أو شراءٍ ونحو ذلك مِـمَّا يحتاجُه أهلُ هذه المهنِ والصِّناعات.

- ومِن ذلك أيضًا: عدمُ الإتيانِ أو المساعدةِ لِـمَا يلزمُ مِن احتياجاتِ المنزلِ بـمَصالحِ المعاشِ، فتحميلُ الوالِدَينِ كلَّ ذلك، وتركُهم مع تلك الأعمالِ دونَ إعانةٍ أو مساعدةٍ مِن العقوقِ؛ لأنَّه- بلا شكٍّ- يُسبِّبُ الألَـمَ والحُزْنَ والتَّعبَ للوَالِدَينِ.

◈●◈

(١١): التَّبسُّطُ في الـمِزاحِ مع الوَالِدَينِ:

وهذا الجانبُ لا يفطنُ إليه كثيرٌ مِن الأولادِ، فربما تكلَّمَ الوَلَدُ مع أحدِ الوالِدَينِ بفاحشِ القولِ أو بالإيماءاتِ الغيرِ لائقة، وربما أزاحَ عنه ما يلبسُ على رأسِه، أو ضربَ له نعْلَه بعيدًا؛ لِيضحَكَ أو يُضحِكَ الحُضورَ حتى لو كانوا مِن إخوتِه أو أقاربِه. أو مازحَه بوضْعِ شيءٍ مالحٍ أو حارٍّ على طعامِه أو شرابِه؛ لِيُضحِكَ إخوانَه عليه، أو كما يقولون: «يفعلُ فيه مَقَالِبَ»، أو قد يُخيفَه أو يُرعِبَه. وربما خاطبَ والديه أو أحدَهما كما يُخاطِبُ أصحابَه أو عامَّةَ النَّاسِ، فيُزيلُ عن خطابِه لهما ملامحَ البِـرِّ والتوقيرِ والاحترام.

وهكذا مِن الأمورِ التي يَعدُّها الأولادُ في هذا الوقتِ مِن المزاحِ والضَّحكِ، ووالله إنَّها لَتقتلُ البِـرَّ بالوالِدَينِ والتوقيرَ الواجبَ لهما قتْلًا شنيعًا.

◈●◈

(١٢) ، (١٣): مُجادلتُهما أثناءَ الكلامِ والحديثِ، وقطْعُ الكلامِ والحديثِ عليهما:

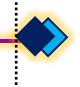
وهذا أقبحُ مِن الذي قبلَه.

وأودُّ قبل الشُّروعِ في هذين الأمرينِ أنْ أضعَ قاعدةً هامَّةً في آدابِ الحديثِ وآدابِ المجلسِ، التي جاءَ بها الشَّرعُ المُطهَّرُ، وهي: «إنَّ كلَّ ما يُستملَحُ مِن آدابِ الحديثِ ويُستحسَنُ مع غيرِ الوَالِدينِ، فهو أوْجَبُ في حقِّ الوَالِدَينِ. وكلُّ ما يُستَهجَنُ ويُستقْبَحُ مِن حديثٍ مع غيرِ الوَالِدَينِ فهو أشدُّ قُبحًا وشَناعةً في حقِّ الوَالِدَينِ».

فعلَى هذا: لا يجوزُ الجِدالُ، أو قطْعُ الكلامِ عندما يتكلَّمُ الوالدان في أيِّ مسألةٍ كانت في أمرِ دُنيا أو في أمرِ دِينٍ، وعلى الوَلَدِ الاستماعُ والإنصاتُ، والرَّدُّ على القولِ الخطأِ الذي يصدرُ مِن الوالِدَينِ بألْطَفِ عِبارةٍ تُوصِلُ إلى المقصودِ وإلى الصَّوابِ وإلى الحقِّ.

واعتبِرْ بموقفِ الخليلِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أبيه، وقد كان أبوه عابدًا للأوثانِ صانِعًا لها، وانظرْ لـمُحاورةِ الخليلِ له بألْطَفِ عبارةٍ، مع بشاعةِ ما يدعو إليه الوَالِدُ، فكَمْ تكرَّرَ لفظُ: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ [مريم: ٤٢] في دعوتِه لأبيه، ولـمَّا توعَّدَه أبوه فقال له: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]، فكانَ ردُّ الابنِ البارِّ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٧ – ٤٨].

◈●◈



(١٤): تكذيبُهمـا في الحديثِ، سواءُ كان ذلك بالعبارةِ أو الإشارةِ:

فبالعبارةِ: كأنْ يقولَ الوَلَدُ إلى الوَالِدَينِ أو أحدِهمـا: «هذا كَذِبٌ». أو بالإشارةِ: كالإشاحةِ باليَدِ، أو: الإعراضِ عنهما بوجهِهِ أثناءَ الحديثِ، مِـمَّـا يُفهَمُ منه أنَّه مُكذِّبٌ لِـمَـا يقولونَه.

واعتبرْ بقصةِ الذَّبيحِ الأوَّلِ، إسماعيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عندما بلغَ أشُدَّه واستوى، يأتيه أبوه فيقولُ له: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فمـا كذَّبه، رغمَ أنَّها رؤيا منَاميَّةٌ، بل قالَ له: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

◈●◈

(١٥): قلَّةُ الاعتدادِ برأيِهمـا:

وهذا يكونُ فاشيًا في بيوتِ المسلمين- مع الأسفِ- عند بلوغِ الأبوينِ الكِبَـرَ، فقَلَّمَـا يُسْمَعُ لهمـا في أمرٍ، فضلًا عن أنْ يَتشَاوَرَ معهمـا ابنٌ، وكأنَّهما أصبحا كَمًّـا مُهملًا، لا قيمةَ لهما، ولا تقديرَ لِـخبرتِهمـا في الحياةِ، وهذا مِن العقوقِ.

وقد جاءَ في كتابِ اللهِ بيانٌ لذلك؛ إجمالًا في قولِه تعالى: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وفي الحديثِ: أنَّ خليلَ الرَّحمنِ لَـمَّـا جاء لِيتفقَّدَ أحوالَ أهلِه بعد أنْ تركَهم في مكةَ، فجاءَ إلى بيتِ ابنِه إسماعيلَ، فلَمْ يجِدْه، ووجدَ زوجتَه، فسألَها عن إسماعيلِ، فقالَت: «خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا»، ثمَّ سَألَها عن عَيْشِهمْ وهَيْئتِهم، فقالَت: «نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِـي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ»، فشَكَتْ إليه، قالَ: «فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ، فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِـي لَهُ: يُغَيِّـرْ عَتَبَةَ بَابِهِ». فانصرفَ عنها، ولم يُعرِّفْها مَن هو، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس رائحةَ أبيه، فسألَ زوجتَه: «هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟»، فقالَت: «نَعَمْ. جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ، فَأَخْبَـرْتُهُ،

وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ»، قال: «**فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟**» قالَت: «**نَعَمْ. أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتبَةَ بَابِكَ**»، فقالَ لها: «**ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»(١). فلَمْ يُهْدِرْ إسماعيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رأيَ أبيه.

وكذلك فعلَ عبدُ الله بنُ عمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لـمَّا أمرَه أبوهُ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بطلاقِ زوجتِه، وأقرَّه رسولُ الله ﷺ على ذلك، فقالَ لعبدِ الله: «**أَطِعْ أَبَاكَ**»(٢).

◈●◈

(١٦)، (١٧): عدمُ مُشاورتِهما، أو الاستئذانِ منهما في الأمورِ الخَاصَّةِ:

اعلمْ - أيُّها المُوفَّقُ - أنَّ مُشاورةَ الأبوينِ في كلِّ أمرٍ مِن شؤونِ الوَلَدِ الخاصَّةِ هي بركةٌ، وعِزٌّ، ورِزقٌ، وخيرٌ على الوَلَدِ.

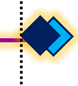
وعدمُ مُشاورتِهما أو الاستئذانِ منهما في أمورِ الوَلَدِ الخاصَّةِ؛ كالزَّواجِ، أو السَّفرِ، أو الدراسةِ، أو العملِ، أو بيعٍ وشراءٍ لأرضٍ أو مسكنٍ، وما إلى ذلك، هو تفويتٌ لِمصالحَ كثيرةٍ على الوَلَدِ، ونزْعٌ للبركةِ، وموجِبٌ للحَيرةِ والخسرانِ في الدُّنيا والآخرةِ، فضلًا على أنَّ ذلك مِن العقوقِ للوالِدَينِ؛ أنْ يجعلَهما الوَلَدُ كمًّا مُهْمَلًا، مع أنَّهما أحرصَ النَّاسِ على النُّصحِ له ومحبةِ الخيرِ له، فضلًا عن الخبرةِ في الحياةِ التي يُفوِّتُها الوَلَدُ بعدمِ مُشاورتِهما أو الاستئذانِ منهما.

وأقبحُ مِن الابنِ في هذه المسألةِ: البنتُ، ولو كانت كبيرةً مُسِنَّة، أو ذاتَ منصبٍ وجاهٍ.

◈●◈

(١) حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٦٤).

(٢) رواه أحمد، وغيرُه، و«سبق تخريجه»، (ص: ١٢).



(١٨)، (١٩): ذَمُّ الوَالِدَينِ عند النَّاسِ، أو: القدْحُ فيهما:

ويكونُ ذلك بذِكْرِ معايبِهما عند النَّاسِ، وهذا مِن الغِيبةِ المُحرَّمةِ في حقِّ غيرِ الوالِدَينِ، فما بالُنا إذا كان ذلك في حقِّ الوَالِدَينِ؟! إنَّها لَجَريمةٌ عُظمَى.

فحَدُّ الغِيبةِ الشَّرعيِّ - كما بيَّنَه رسولُ الله ﷺ -: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قيل: أفرأيتَ إنْ كان في أخِي ما أقولُ؟ قال: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1].

والعيوبُ - التي نُنبِّهُ عليها الأبناءَ ألَّا تُذْكَرَ لأحدٍ، وإن كانت في الوالِدَينِ، وسواءٌ كان هذا العيبُ في الوالِدِ أو الوالدةِ -، لا تُذكَرُ هذه العيوبُ، لا على سبيلِ الذَّمِّ، ولا على سبيلِ الإخبارِ.

ومِن تلك العيوب:

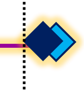
أ)- **عيوبٌ خِلْقيَّةٌ**: ومنه أنْ يذكرَ الولَدُ شيئًا مما قد يُعابُ به الوالِدُ في خِلْقتِه؛ كبَرَصٍ خَافٍ، أو جُذامٍ، أو عَرَجٍ ونحو ذلك مما يأنفُ النَّاسُ أو يكرهونَ ذِكْرَه؛ إلَّا لضرورةٍ كاستشارةِ طبيبٍ أو تَعريفٍ، إذِ الوالِدُ أَوْلَى النَّاسِ بالتوقيرِ والصيانةِ بلا رَيبٍ.

ب)- **عيوبٌ خُلُقيَّةٌ**: كأنْ يكونَ أحدُ الوالدينِ مُبتلًى بسوءٍ في خُلُقِهِ، كأنْ يكونَ بخيلًا، أو حسودًا، أو حقودًا، أو جبانًا، أو ضعيفَ العقلِ لا يُحسِنُ التَّصرُّفَ، أو كان سيِّئًا في معاشرةِ زوجِه أو أولادِه، ونحو ذلك.

فكلُّ هذه العيوبُ لا ينبغي أنْ تُذكَرَ عند النَّاسِ، فيطَّلِعَ النَّاسُ على عَيْبِ أبيه أو أُمِّه الخُلُقيِّ، بل يجبُ على الوَلَدِ أنْ يسترَ على والدِه، ويصبرَ على مخالطتِه.

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).



ج)- **عيوبٌ دِينيَّةٌ شرعيَّة**: كأنْ يكونَ أحدُ الوالدَينِ تاركًا لِفرضٍ، أو منتهكًا لِـمُحرَّمٍ، أو مُبتلًى بذَنبٍ مستورٍ، فهذا مما ينبغي أنْ يُسترَ فيه على الوالِدَينِ، ويُنصحَ لـهُما سِرًّا، ويدعوَ لهما في كلِّ وقتٍ بالتوبةِ والمغفرةِ.

واعتبرْ بحالِ خليل الرَّحمنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَـمَّا قال لِوالدِه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾ [مريم: ٤٧]، وبقولِ صدِّيقِ الأُمَّةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو لم أَجِدْ لِلسَّارقِ، والزَّانِي، وشاربِ الخَمرِ إِلَّا ثوبِـي، لأَحببْتُ أنْ أَستُرَهُ عليه»(١). فما بالُنا إذا كان هذا الـمُبتلَى هو أحدُ الوالِدَينِ؟

كذلك مِن العيوبِ التي لا ينبغي أنْ تُذْكَرَ، فإنْ ذُكِرَتْ فذلك مِن صورِ العقوقِ:

د)- **عيوبٌ عقليَّة**: بأنْ يكونَ في أحدِ الوَالِدَينِ عَيبٌ عَقليٌّ. ومسألةُ الذَّكاءِ وقِلَّتِه رِزْقٌ مِن الله، فلا ينبغي أنْ يقولَ الولَدُ للنَّاسِ: أبي لا يَفهمُ ما يُقالُ له، أو: لا يُحسِنُ الرَّدَّ في مثلِ هذه المواضيعِ، أو ينهَى الوالِدَ عن التَّحدُّثِ، أو يُقاطِعَه أمامَ النَّاسِ، ونحو ذلك.

هـ)- **عيوبٌ عمليَّة**: كأنْ يكونَ الوالِدُ أو الوالِدَةُ لا يحسِنونَ صَنْعةً أو حِرفةً أو مِهنةً مُعيَّنةً، لا سيما الوالِدَةُ، فربما لا تُحسِنُ أنْ تطهوَ للولَدِ كلَّ ما لذَّ وطابَ؛ فيَذمَّ الوالِدَةَ، ويذمَّ طعامَها، أو ما قامتْ بهِ مِن جُهدٍ على قدْرِ ما استطاعتْ، فكلُّ هذا مِن صورِ العقوقِ. وهذا نبيُّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأبي هو وأُمِّي- : «ما عَابَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعامًا قَطُّ، إِن اشْتهَاهُ أَكلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَركَه»(٢).

---

(١) أخرجَه عبد الرزاق في «المصنف»، (١٠/ ٢٢٧)، رقم (١٨٩٣١).

(٢) حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري في الأطعمة، باب ما عاب النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما، رقم (٥٤٠٩)، ورواه مسلم في الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤).

ولقد كان العربُ قبل الإسلامِ يُعظِّمونَ أنْ تخرجَ أسرارُ الوالِدَينِ للنَّاسِ، فقالوا ذلك الـمَثلَ الجارِي: «الوَلَدُ سِرُّ أبيه». فعندما يعيبُ الوَلَدُ أحدَ والِدَيه، فلْيعلمْ أنَّ العَيبَ أَلْصَقُ به.

◈●◈

(٢٠): إلقاءُ اللَّومِ عليهما:

لاسيما عند الإخفاقِ في أمرٍ مِن أمورِ الحياةِ الدُّنيا، أو أمورِ الدِّينِ. ومع الأسفِ أنَّ أوَّلَ سببٍ يُعلِّقُ عليه الأبناءُ إخفاقَهم أو فشلَهم في أمرِ دراسةٍ أو زواجٍ أو عملٍ، أو حتىٰ أمرِ الانحرافِ عن الاستقامةِ، هما الوالدان.

وتكونُ الجملةُ المحفوظةُ عند كثيرٍ مِن أهلِ العقوقِ: «أنتم السَّبب»! ويصحبُ ذلك بلا شكٍّ الزَّجرُ، ورفْعُ الصَّوتِ، ونفْضُ اليدِ، بل والتَّغليظُ في القولِ.

وكلُّ ذلك ظلماتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، وهي مِن صورِ العقوق، وكلُّ ذلك يدخلُ تحت قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

◈●◈

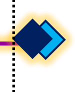
(٢١): إثارةُ المشكلات:

سواءٌ كان ذلك في وجودِهـمـا أو عدمِ وجودِهـمـا، لاسيمـا المشكلاتُ التي تكونُ مع الإخوةِ والأخواتِ، أو الزَّوجةِ، والأقاربِ، والـجِيـرانِ، والأصدقاءِ، أو حتىٰ مع أولادِ الابنِ؛ فإنَّ ذلك مـمَّـا يُدخِلُ عليهمـا الهمَّ والغمَّ والحزنَ، وربمـا تسبَّبَ في مرضِهـمـا، بل في بعضِ الأحيانِ ربمـا تسبَّبَ في وفاتِهمـا.

◈●◈

(٢٢)، (٢٣): شَتْمُ الوالِدَينِ، أو لعنُهـمـا:

إمَّا مباشرةً، أو بالتَّسبُّبِ في ذلك.



ومِن صورِ شتْمِ الوالِدَينِ، والتي تجري على ألسنةِ الكثيرِ مِـمَّن لا ينتبهونَ لذلك: أنْ يشتمَ الوَلَدُ أخاه بأبيه أو أُمِّه، فيقولُ له: يا ابنَ كذا، وكذا، مِن سيِّئِ القولِ وبذيءِ الكلامِ؛ مِن الشَّتائمِ التي تكونُ في حقِّ الوالِدَينِ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعونَ، وهذا -والله- مِن أكبرِ الكبائرِ.

ومِنْ صورِ شتْمِ الوَالِدَينِ بطريقةٍ غيرِ مُباشرةٍ: ما جاءَ في حديثِ رسولِ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قيلَ: يا رسولَ الله، وكيفَ يلعنُ الرَّجلُ والديْه؟ قالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**». رواه الشَّيخان[1].

◈●◈

(٢٤): مُزاولةُ الـمُنكَرَاتِ أمامَ الوالِدَين:

ويكونُ ذلك بفِعلِ ما يشينُ شرعًا وعُرفًا.

ومِن صورِ ذلك:

- تَرْكُ الفرائضِ، لاسيما التَّهاونُ في أداءِ فريضةِ الصَّلاةِ، وتَرْكُ فريضةِ الصِّيامِ.
- سَبُّ الدِّينِ، عِياذًا بالله.
- وضْعُ التَّمائمِ، والوشومِ، والصُّورِ العاريةِ في الـحُجُراتِ أو الملابس.
- تناولُ الـمُفَتِّراتِ، والـمُخدِّراتِ، والـمُسكِرَات.
- اتخاذُ الـخليلاتِ.
- الغِيبةُ، والنَّميمةُ، للمسلمِ وغيرِ المسلم.
- التَّنابزُ بالألقابِ.

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه البخاري في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

- إقامةُ الحفلاتِ، والسَّهرُ لأوقاتٍ متأخرَة، داخل البيتِ أو خارجِه.

- تَرْكُ الاحتشامِ بين الإخوةِ في الملبَسِ، أو الـمِزاحِ.

وكلُّ ذلك مِـمَّـا يُـجَوِّزُ الـهَجرَ مِن الآباءِ للأبناءِ، ففي حديثِ عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ أحدَ أقاربِه خَذَفَ؛ فَنهَاهُ، وقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الخَذْفِ[(١)]، وقالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا**[(٢)]، **وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، فعادَ؛ فقالَ: أُحدِّثُكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عنهُ، ثم تَـخْذِفُ؛ لَا أُكلِّمُكَ أبدًا. متفقٌ عليه[(٣)].

وهكذا فعَلَ عبدُ الله بنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مع أحدِ أبنائِه، حيثُ حدَّثَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تَـمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْـمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**»، فقالَ بِلالُ بنُ عبدِ الله: وَالله لَنَمْنعُهُنَّ. فأَقْبَلَ عليهِ عبدُ الله فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثلَه قطُّ، وقالَ: أُخبِرُكَ عن رسولِ الله ﷺ وَتَقُولُ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ[(٤)]. ثُمَّ هجرَه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتىٰ ماتَ، ولم يُكلِّمْه[(٥)].

وهجرَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ ولَدَه صالِـحًا؛ لأنَّه قَبِلَ هديَّةَ السُّلطانِ[(٦)].

◆●◆

---

(١) «**الـخَذْفُ**: هو رميُ الإنسانِ بحصاةٍ أو نواةٍ ونحوهما، يجعلُها بين أصبعَيهِ السَّبابتين أو الابهامِ والسَّبابة»، «شرح صحيح مسلم» للنووي، (١٣/ ١٠٥).

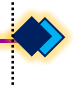
(٢) «**تَنْكَأ عَدُوًا**، أي: لا تُكثِرُ فيه جراحًا ولا قتلًا»، «فتح العلام»، (ص: ٦٥٢).

(٣) رواه البخاري في الصيد والذبائح، باب الخذف والبندقة، رقم (٥٤٧٩)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤).

(٤) رواه البخاري في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٥٢٣٨)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

(٥) رواه أحمد، رقم (٤٩٣٣)، وفيه: «فما كلَّمَه عبدُ الله حتىٰ ماتَ».

(٦) ينظر: «البداية والنهاية»، (١٤/ ٣٨٨).



(٢٥): إدخالُ رُفقاءِ السُّوءِ إلى المنزلِ، أو مَن يكرهُه الوالدانِ مِن النَّاسِ:

لأنَّ ذلك بلا شكٍّ يُغضِبُهما، ويُوغِرُ صدورَهما، وهذا مِن الانتهَارِ لَهُما، وقد نهَىٰ اللهُ عن ذلك لقولِه: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

◈●◈

(٢٦): تَرْكُ الاستئذانِ حالَ الدُّخولِ عليهما:

لاسيما عند إغلاقِ أيِّ بابٍ يكونا هما في داخلِ المكانِ المغلَقِ عليه الباب، ويتأكَّدُ النَّهيُ في الأوقاتِ الثلاثةِ التي ذكرَها اللهُ جَلَّ وَعَلَا في «سورةِ النُّورِ» في قولِه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

ففي العمومِ، لا يدخلُ الوَلَدُ علىٰ أُمِّه أو أبيه، أو أُختِه، وكذلك بعضُهم علىٰ بعضٍ، والأبوابُ مُغلقةٌ؛ إلَّا بعد الاستئذانِ كما جاءَ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ عن كيفيةِ الاستئذانِ في قولِه: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ**»[1].

◈●◈

(٢٧): تشويهُ سُمْعةِ وصورةِ الوالِدَينِ بين النَّاسِ:

إنَّ مسألةَ نَظَرِ النَّاسِ وحُكمِهم أمرٌ مُعتبَرٌ شرعًا، راعَاها الشَّرعُ الـمُطَهَّرُ، ومِن ذلك:

- لـمَّـا قِيلَ لِرسولِ اللهِ ﷺ: «دَعْنِي أَضرِبْ عُنُقَ هذا الـمُنافقِ» - قالَها عمرُ رضي الله عنه عندما تطاولَ أحدُ المنافقين علىٰ مقامِ رسولِ اللهِ ﷺ -، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1].

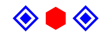
---

(١) حديث أبو موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه: رواه مسلم في الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٤).

- وهذا عمرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه بعد أنْ تولَّى الخِلافةَ وإمارةَ المسلمينَ، جمعَ أولادَه فقال لهم: «الناسُ إنما ينظرونَ إليكم نظرَ الطَّيرِ إلى اللَّحمِ، فإنْ وقعْتُم وقعُوا، وإنْ هِبْتُم هَابُوا، وإنِّي- واللهِ- لا أُوتَى برَجلٍ منكم وقعَ في شَيءٍ مما نَهَيْتُ عنه الناسَ، إلَّا أضْعفتُ له العقوبةَ لِمكانِه مِنِّي»[٢].

فعندما يُمارِسُ الأولاد أعمالًا مُحرَّمَةً أو مُجَرَّمَةً تستحقُّ العقوبةَ بالتَّعزيراتِ الماليَّةِ أو البدنيَّةِ أو الحبْسِ، فلا شكَّ أنَّ هذا يُسيءُ إلى سُمعَةِ الوَالِدَينِ، بل ويَضرُّ بصورةِ الأُسرةِ كُلِّها، لا سيما إنْ كان الوالِدانِ مِن أهلِ الصَّلاحِ، أو يُعرفَان بالدِّيانةِ بين النَّاسِ، أو الوَجَاهةِ في خِدمتِهم أو مناصِبِهم.

فعندما يُضبَطُ الابنُ- وأقبحُ مِنه الابنةُ- بأفعالٍ مَشينةٍ؛ كالسَّرقةِ، وشُرْبِ المُسْكِرَاتِ، أو مَواعدَةِ الخليلاتِ أو الخِلَّان، فضلًا عن اقترافِ جريمةِ الزِّنا وفِعْلِ قومِ لوطٍ- عِياذًا باللهِ-، أو قطْعِ الطَّريقِ، أو الرِّشوةِ، أو النَّصْبِ، أو الاحتيالِ، أو شيءٍ مِمَّا يُعَدُّ جريمةً في المُجتمعِ ويستحِقُّ العِقابَ؛ فإنَّ ذلك كلَّه- بلا شكٍّ- يضعُ الوَالِدَينِ في حرجٍ شديدٍ، بل ربما لا يصلحُ لهما العَيشُ إلَّا بتَرْكِ مكانِ عَيْشِهما والانتقالِ إلى بلدٍ آخر ابتعادًا عن تلك الفضائحِ والقبائحِ. إنَّ ذلك بلا شكٍّ مِمَّا يجلبُ الغمَّ، والهَمَّ، والحَزنَ، والخِزيَ، والعارَ للوالِدَينِ، وهذا مِن أعظمِ صورِ العقوقِ، فالوَلَدُ مِرآةُ أبيهِ، وبل أُمِّه، بل وأُسرتِه كُلِّها.



---

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: رواه البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [المنافقون: ٦]، رقم (٤٩٠٥)، ورواه مسلم في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجَه عبد الرزاق في «المصنف»، (١٠/ ٣٦٥)، رقم (٢١٧٩٠)، والخطيبُ البغدادي في «تاريخ بغداد»، (٥/ ٣٥٨).

(٢٨): الـمُكثُ الطَّويلُ خارجَ الـمنزلِ دونَ إذنِهمَـا، ودون إخبارِهِـمَـا:

مِـمَّـا يُسبِّبُ لـهمـا القلقَ، والهمَّ، وقد يكُونا مِـمَّن يحتاجُ إلى الـخدمةِ لِضعْفِهـا، أو لِكِبَـرِ سِنِّهمـا، أو لِـمرَضِهمـا.

◈●◈

(٢٩): الإثقالُ عليهمـا بكثـرةِ الطَّلباتِ:

لا سيمـا إذا كان الوالِدَانِ مِن أصحابِ الدَّخْلِ الـمُنخفِض أو الـمُتوسِّطِ، فمعَ قِلَّةِ ذاتِ اليدِ تكونُ طلباتُ الأولادِ مشكلةً كبيـرةً في حياةِ الوَالِدَينِ.

فالإثقالُ عليهِمـا بالطَّلباتِ، أو بمـا لا قُدرةَ لـهمـا عليه نوعٌ مِن العقوقِ، ولذا كان الشَّرعُ الـمُطهَّرُ يؤدِّبُ المسلمينَ أدبًا، قال تعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وهذا رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**إِنَّ الْـمُؤْمِنَ أَخَذَ عَنِ الله** سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ **أَدَبًا حَسَنًا، إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَّعَ عَلَـى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَـى نَفْسِهِ**»[(١)].

وهذا عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ لابنِه هذه الجملةَ التي تُكتَبُ بـمـاءِ الذَّهب: «أوَ كلَّما اشتهيتَ شيئًا أكلْتَه ؟!»[(٢)].

وربما تحت ضغطِ الأولادِ بطلباتِهم يضطرُّ الوالدانِ للاستدانةِ مِن النَّاسِ أو يقترضوا بالرِّبا، وكلُّ ذلك بسببِ عدمِ مُراعاةِ الأولادِ لهذا الأمرِ الخطيرِ.

◈●◈

---

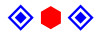
(١) حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، (٨/ ٥١٤)، رقم (٦١٦٦)، وضعَّفه الألبانيُّ في «الضعيفة»، (٧/ ٢٧)، رقم (٣٠٢٧).

(٢) أخرجَه أحمدُ في «الزهد»، (ص: ١٠٢)، رقم (٦٥١).

(٣٠): إيثارُ الزَّوجةِ والأولادِ في النَّفقةِ والـمُعاملةِ على الوَالِدَينِ:

وهذه بَلِيَّةٌ عُظمَى انتشرت في بيوتِ المسلمين كالنَّارِ في الـهَشيمِ، إلَّا عند مَن رحمَ اللهُ وعصمَ، فما أنْ يتزوَّجَ الابنُ حتى يبدأَ في الانسلاخِ مِن كَنَفِ الوَالِدَينِ واحدةً واحدةً، فإذا ما وُلِدَ له أصبحَ وقتُه، ووُدُّه، وقلبُه، ومشاعرُه، وعواطفُه تجاه الزَّوجةِ والأولادِ، وينسى أنَّ له أبًا أو أُمًّا أو جدًّا أو جدَّةً كانوا هم سببَ وجودِه وزواجِه، وعملِه، ورزقِه، وسترِه في بيتٍ مُـجَهَّزٍ لم يسكنوا في مِثلِه، وتلك مِن علاماتِ السَّاعةِ بلا شكٍّ كما جاء في الخبرِ أنَّ مِنها: «**وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ**»[١].

وقد قالَ رسولُ الله ﷺ لـمَّا سُئِلَ: يا رسولَ الله، مَن أَحقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحابَتِي؟ قالَ: «**أُمُّكَ**»، قالَ: ثُمَّ مَن؟ قالَ: «**أُمُّكَ**»، قالَ: ثمَّ مَن؟ قالَ: «**أُمُّكَ**»، قالَ: ثمَّ مَن؟ قالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[٢].



(٣١): التَّبرُّؤ مِنهما:

فعن معاذِ بنِ أنسٍ الـجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ للهِ عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَـهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، قِيلَ: مَن هُم يا رسولَ الله؟ قالَ: «**مُتَبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيْهِ، رَاغِبٌ عَنْهُمَا**». رواه أحمدُ، والطبرانيُّ[٣].

◈●◈

(١) حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، رقم (٢٢١٠)، وضعَّفه الألبانيُّ في «الضعيفة»، (٣/ ٣١٢)، رقم (١١٧٠).

(٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه البخاري ومسلم، و«سبق تخريجه»، (ص: ٣٢).

(٣) رواه أحمد في «المسند»، (٢٤/ ٣٩٧)، رقم (١٥٦٣٦)، ورواه الطبرانيُّ في «الكبير»، (٢٠/ ١٩٥)، رقم (٤٣٨).

(٣٢): الـحياءُ مِن ذِكْرِهـمـا ونسْبَتِه إليهمـا:

وهو مِن أقبحِ مظاهرِ العقوقِ، خاصَّةً عندما يكونُ الوَالِدُ مِن الذين يمتهِنون المِهَنَ البسيطةَ؛ كالفِلاحةِ، أو مسْحِ الأحذيةِ، أو حراسةِ العقاراتِ، أو الخدمةِ، والوَلَدُ يريدُ أنْ يكونَ أبوه مـَّنْ يُشارُ إليه بالبنَانِ في أمورِ السياسةِ، أو الحُكمِ، أو الطِّبِّ، أو الهندسةِ، أو القضاءِ، أو الإعلامِ، أو غيرِ ذلك مِن المناصبِ المرموقةِ في دُنيا النَّاسِ.

وقد يتبَـرَّأُ الوَلَدُ مِن أحدِ والدَيهِ لِيَتزوَّجَ بامرأةٍ ذاتِ منصبٍ وجَمَالٍ، وهذا مِـمَّـا رأيناه كثيرًا، لا كَثَّـرَ اللهُ مِن أمثالِ هؤلاءِ!

ويشهدُ لهذا قولُه ﷺ في حديثِ معاذٍ الجُهني- المتقدِّم- في وصْفِ هؤلاءِ: «**مُتَبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيْهِ، رَاغِبٌ عَنْهُمَـا**».

◈●◈

(٣٣): إيداعُهمـا، أو أحدِهمـا، دارَ العَجَزةِ والـمُلاحظةِ؛ لِغيـرِ ضَرورةٍ:

إنَّ مِثلَ هذه الدُّورِ تؤدِّي دورًا اجتماعيًّا عظيمـًا بلا شكٍّ، لكنْ لِـمَن ليس لديهم أولاد يقومون علىٰ رعايتِه، فالوَلَدُ هو المسؤولُ الأولُ والأخيرُ عن رعايةِ أبويه، لاسيما عند كِبَـرِ سِنِّهِمـا وعجزِهـمـا عن أداءِ أمورِهـمـا الشَّخصيَّةِ؛ لِقولِ الله تعالىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فمثلُ هذه الدُّورُ لا تعرفُها المجتمعاتُ الإسلاميَّةُ إلَّا لِـمَن انقطعَ سِنُّهم ورَقَّ عظمُهم، ولم يكن لديهم مَن يقومُ علىٰ خدمتِهم ورِعايتِهم، فواجبٌ علىٰ المجتمعِ أنْ يُوجِدَ لـهُم دُورًا تهتمُّ وتعتني بهم صِحيًّا وبدنيًّا ونفسيًّا لِتستفيدَ مِن خبراتِهم الحياتيَّةِ، ويكونوا عناصرَ فعَّالةٍ في المجتمعِ يقومون بدورِهم الهامِّ المنوطِ بهم.

ويُستفادُ مِن قولِه تعالىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾ [النحل: ٧٢] أنَّ وجودَ الأُسرةِ بمكوِّناتِها المختلفةِ؛ الزوجان، والأولاد، والجدود، مِن نعَمِ الله جَلَّ وَعَلَا، فالكبيرُ مُكرَّمٌ ومُعظَّمٌ ومُحترَمٌ، يقومُ بإعطاءِ خُلاصةِ تجاربه في الحياةِ للصَّغيرِ، فيضيفُ لِعُمرِه أعمارًا، ويُقصِّرُ عليه أخطاءِ التَّجاربِ، ويُهوِّنُ عليه مشاكلَ الحياةِ.

فمِن أعظمِ العقوقِ أنْ يُخْرَجَ الأبُ والأُمُّ مِن بيتِهما؛ لِيوضعَا في دورِ العجَزَةِ والملاحظةِ لِيرتاحَ الأولادُ مِن عناءِ خدمتِهما، والتي فيها مرضاتُ ربِّ العالَمِينَ وجنَّته.

وكان أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أراد الخروجَ وقف علىٰ حُجرةِ أُمِّه، فسلَّمَ، ودعا لها بالرَّحمةِ، وإذا رجعَ للبيتِ فعلَ مثلَ ذلك[(١)].

وبلغَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن برِّه كان بأمِّهِ أنَّه كان يحملُها علىٰ بيتِ الماءِ -أي: المِرحاض أو الكَنيف، ويُنزِلُها عنه لِتقضِيَ حاجتَها؛ لأنَّها كانت مكفوفةَ البَصَرِ[(٢)].

وعن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كان رَجلانِ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أبرَّ مَن كان في هذه الأُمةِ بأُمِّها: عثمانُ بنُ عفَّان، وحارثةُ بنُ النُّعمان، فأمَّا عثمانُ فإنَّه قال: ما قَدرتُ أنْ أتأمَّلَ أُمِّي[(٣)] منذ أسلمتُ، وأمَّا حارثةُ فإنَّه كان يَفْلِي رأسَ أُمِّه[(١)]، ويُطْعِمُها

---

(١) روىٰ البخاري في «الأدب المفرد»، (ص: ١٣-١٤)، حديث رقم (١٢) بسنده: عن أبي مُرَّةَ مولىٰ عَقيلٍ: أنَّ أبا هريرةَ كان يَستخْلِفه مَروانُ، وكان يكونُ بذِي الحُلَيفَةِ، فكانتْ أُمُّه في بيتٍ وهو في آخرَ. قال: فإذا أرادَ أن يخرجَ وقفَ علىٰ بابِها فقالَ: السَّلامُ عليك يا أُمَّتَاه ورحمةُ الله وبركاتُه، فتقولُ: وعليكَ السلامُ يا بُنيَّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، فيقولُ: رَحِمَكِ اللهُ كما رَبيتِنِي صَغيرًا، فتقولُ: رَحِمَكَ اللهُ كما بَررتَني كبيرًا. ثم إذا أرادَ أن يدخلَ صنعَ مثلَه.

(٢) «البر والصلة» لابن الجوزي، (ص: ٨٥).

(٣) أي: أنَّه لم يكن يَحدُّ الطَّرفَ إليها؛ إجلالًا لها واحترامًا.

بِيدِه، ولم يستفْهِمهَا كلامًا قطُّ تَأمرُ به حتى يسألَ مَنْ عندَها بعد أنْ يخرجَ: ماذا قالتْ أُمِّي؟[٢].

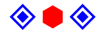
وكان محمدُ- ابنُ الـحَنَفيَّةِ- بنُ علـيِّ بن أبي طالبٍ يغسلُ رأسَ أُمِّه بالخِطمِيِّ[٣]، ويُمشطُها، ويَـخضِبُها[٤]. [٥]

وكان عليُّ بنُ الـحُسين بنِ عليِّ بن أبي طالبٍ لا يأكلُ مع أُمِّه، وكان أبرَّ الناسِ بها، فقِيلَ له في ذلك، فقالَ: أخافُ أن آكُلَ معَها فتَسبِقُ عَينُها إلى شيءٍ مِن الطعامِ، وأنا لا أعلمُ بِهِ؛ فآكُلَه، فأكونُ قد عَقَقْتُها[٦]. وفي روايةٍ: «أخافُ أنْ تسبقَ يدِي يدَها».

وكان حيوةُ بنُ شُريحٍ رَحِمَهُ اللهُ- وهو أحدُ أئمةِ المسلمين- يقعدُ في حلْقتِهِ يُعلِّمُ النَّاسَ، فتقولُ له أُمُّه: قُمْ يا حَيوةُ، فألْقِ الشَّعيرَ للدَّجاجِ، فيقوم ويترك المجلسَ.

والأمثلةُ على ذلك يطولُ سَرْدُها، فلْتكُن هذه النَّماذِجُ الـمُشَرِّفةُ مصابيحَ تُضيءُ لنا بابَ تعظيمِ الوالِدَينِ والإحسانِ إليهمـا.

ولا تنسَ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «رِضَى الرَّبِّ فِـي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِـي سَخَطِ الْوَالِدِ»[٧].



(١) أي: يُنظِّفُها ويُمشِّطُها.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»، (ص: ٧٥)، وابنُ الجوزي في «البر والصلة»، (ص: ٨٤).

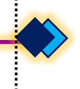
(٣) كالصَّابون ونحوه.

(٤) يعني: بالحنَّاء.

(٥) «تاريخ دمشق» لابن عساكر، (٥٤/ ٣٣٤)، و«البر والصلة»، (ص: ٨٥).

(٦) أخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار»، (٣/ ١١١)، وابنُ الجوزي في «البر والصلة»، (ص: ٨٤).

(٧) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رواه الترمذيُّ، والحاكم، و«سبق تخريجه»، (ص: ٣٢).



(٣٤): البخلُ والتَّقتيرُ عليهما:

إذا كان البخلُ مِن الأخلاقِ الذَّميمةِ والمرذولةِ عامَّةً، فهو في حقِّ الوالِدينِ منقصةٌ وكبيرةٌ وضِعَةُ نفْسٍ؛ إذْ مهما أنفقَ الوَلَدُ على الوالِدَينِ مِن المالِ السُّنونَ ذواتِ العددِ ما بلغَ مُدَّ أحدِ الوالِدَينِ ولا نصيفَه. وفوقَ ذلك، فإنَّ هذا المالَ الذي للوَلَدِ هو حقٌّ للوالِدَين، كما أسلفنا في الحديثِ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١)، وحديث: «**لَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ**»(٢).

وأيضًا، هما أحقُّ النَّاسِ بحُسْنِ الصُّحبةِ، ويُقدَّما في البرِّ على الزَّوجةِ والوَلَد. فمِن العقوقِ: البخلُ والتَّقتيرُ عليهما، لاسيما إذا كانا ممَّن يحتاجُ إلى النَّفقةِ.

◈●◈

(٣٥): المِنَّةُ وتَعدَادُ الأيادِي عليهما:

سواءٌ كان ذلك في وجودِهما وأمامهما، وهو قبيحٌ بالوَلَدِ؛ فإنَّ ذلك بلا شكٍّ يُصيبُهما بالهَمِّ والحَزَنِ، أو كان ذلك مِن ورائِهما، كأنْ يقولَ الوَلَدُ: قد أنفقتُ عليهما كذا وكذا مِن المالِ ليؤدِّيا فريضةَ الحجِّ، أو على علاجِهما، أو على طعامِهما وشرابِهما أو مسكنِهما، أو بهدايا لهما قدَّمَها.

وهذا المَنُّ بالعطيَّةِ ذمَّه الشَّرعُ المُطهَّرُ، حتى في النفقاتِ العامَّةِ، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

◈●◈

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: رواه أحمد، ورواه ابن ماجه و«سبق تخريجه»، (ص: ٤٢).

(٢) حديث معاذ رضي الله عنه: «سبق تخريجه»، (ص: ١٢).

(٣٦): الاغترابُ دون أخْذِ الإذنِ منهما، أو دونَ الحاجةِ لذلك:

فمِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ النَّفْسَ تُشغَلُ بالغائبِ دائمًا، ودائمًا يكونُ الوالدانِ في اضطرابٍ دائمٍ وأولادُهما بعيدين عنهما، فلا تهدأُ النَّفْسُ ولا تَسْكُنُ ما دامَ الوَلَدُ بعيدًا عن أبويه.

فأَخْذُ الإذْنِ منهما في بدايةِ الأمرِ، والاتصالُ الدَّائمُ بهما -إنْ اغتربَ الوَلَدُ- مِمَّا يُهدِّئُ النَّفْسَ ويُسَكِّنُها -ولو جُزئيًّا.

ويحرمُ تركُهما وحدَهما إنْ كانا ممَّن يحتاجُ إلى خدمةِ ابنِهما؛ لِكِبَرِ سِنِّهما أو لِمَرضٍ بأحدِهما.

ومِن المُقرَّرِ شرعًا في جهادِ الطَّلَبِ: أنَّه لا يجوزُ للوَلَدِ الخروجُ للغزوِ إلَّا بإذنِ والديهِ، فهذا في الأمرِ الشَّرعيِّ الدِّينيِّ، فما بالُنا بأمرِ الدُّنيا؟

وفي «الصَّحيحين» عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أقبلَ رجلٌ إلى نَبيِّ الله ﷺ فقال: أُبايعُكَ على الهجرةِ والجِهادِ؛ أبتغِي الأجرَ مِن الله. قال: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**». قال: نعَم، بل كلاهُما. قال: «**فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟**». قال: نعَم. قال: «**فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**»[1].

◈●◈

(٣٧): الإيذاءُ النَّفسيُّ لهما:

ومِن الأمورِ التي -لا شكَّ- تؤذِي الأبوينِ نفْسيًّا:

أ)- **فشَلُ الوَلَدِ في حياتِه**: سواءٌ كان في أمرِ دِينِه؛ كأنْ يكونَ الولَدُ جريئًا على محارمِ الله، أو غافِلًا عمَّا أمرَ اللهُ. وكذلك فشلُه في أمرِ دُنياه؛ كأنْ يكونَ الوَلَدُ مُتعثِّرًا

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، و«سبق تخريجه»، (ص:٣١).

في دراستِه مع بذْلِ الوالِدَينِ للغالي والنَّفيسِ لِيُحقِّقَ ولَدُهما التَّفوُّقَ والصَّدارةَ، أو في حياتِه المِهَنيَّةِ.

ب)- افتعالُ المشكلاتِ والخِلافَاتِ داخلَ البيتِ وخارجَه: لاسيما مع إخوانِه، أو جِيرانِه، أو أقاربِه.

ج)- ذِكْرُ الوَلَدِ لِميراثِه مِن الوالِدَينِ بعد موتِهما: سواء كان أمَامَهما أو مِن ورائِهما؛ لأنَّ هذا مُشْعِرٌ برغبتِه في موتِهما وتعجيلِ آجالِهما. والأشدُّ مِنه أنْ يَطلبَ الولَدُ مِنهما أو أحدِهما أنْ يَخصَّه بشيءٍ مِن الإرثِ دونَ إخوتِه، وأنْ يكتبَ هذا ويُسجِّلَه، وربما قامَ الوَلَدُ بتزويرِ ذلك في حياةِ والِدَيهِ أو بعد مَماتِهما، وهذا أقبحُ وأشدُّ. قال مجاهدٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَن أدْخلَ عليهما حُزْنًا فقدْ عقَّهُما»[1].

◈●◈

(٣٨): رفْعُ الصَّوتِ عليهما:

وهو مُخالفةٌ صريحةٌ لِقولِه تعالَى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤].

◈●◈

(٣٩): حِدَّةُ النَّظرِ إليهما:

فعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ رَحِمَهُ اللهُ قال: «ما بَرَّ وَالِدَيهِ مَن أَحَدَّ النَّظَرَ[2] إليهما»[3].

وعن مُجاهدٍ رَحِمَهُ اللهُ قال: «مَن شَدَّ النَّظَرَ إلى والِدَيهِ فلَمْ يَبرَّهُما»[4].

◈●◈

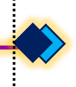
---

(١) أخرجه ابنُ الجوزي في «البر والصلة»، (ص: ١١٧).

(٢) أي: «حدَّقَه إليه، ورماه به»، «لسان العرب»، (٣/ ٧٥).

(٣) أخرجه- بهذا اللفظ- ابنُ الجوزي في «البر والصلة»، (ص: ١١٦). وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف»، (٥/ ٢١٩) بلفظ: «ما بَرَّ والِدَه مَن شدَّ الطَّرفَ إليه».

(٤) أخرجه ابنُ الجوزي في «البر والصلة»، (ص: ١١٧).



(٤٠): دعوتُهما باسمِهما المُجَرَّدِ أو الكُنيَةِ:

قالَ تعالَى في وصيَّتِه بالوالدَين: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، قالَ الإمامُ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: ليِّنًا لطيفًا، مثل: يا أبتَاهُ، ويا أُمَّاهُ، مِن غيرِ أنْ يُسمِّيهمَا ويُكَنِّيهمَا»[١]. قالَ مُجاهدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تُسمِّيهما، ولا تُكنِّهما، وقُلْ: يا أبتَاه، يا أُمَّاه»[٢].

عن ابنِ مُحَيرِيزٍ قال: «مَن دعَا أبَاه باسمِه، أو بكُنيتِه؛ فقدْ عقَّه، إلا أنْ يقولَ: يا أبَهْ»[٣]. وكذلك يقولُ لأُمِّه: يا أُمَّه، أو: يا أُمَّاه.

◈●◈

(٤١): المشْي بين يدَيهما، يعني: أمامَهما، إلَّا أنْ يكونَ لضرورةٍ كإماطةِ أذًى ونحوه:

وعن ابنِ مُحَيرِيزٍ - أيضًا - قال: «مَن مشَى بين يدَي أَبيهِ فقدْ عقَّهُ، إلَّا أنْ يمشِيَ فيُمِيطَ له الأذَى عن طريقِه»[٤].

◈●◈

(٤٢): مُخاطبةُ الوالِدَين بـ «تاء» الخِطابِ:

كأنْ يقولَ لأبيه: «أنتَ»، أو يقولَ لأُمِّه: «أنتِ»، وهذا وإنْ كان قبيحًا مع أهلِ العلمِ والفضْلِ، فهو أقبحُ في حقِّ الوالِدَينِ، وذلك بأنْ يُخاطَبُوا كأهلِ السُّوقِ والأَفناءِ[٥] العَوامِّ.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، (١٣/ ٥٩).

(٢) «تفسير البغوي»، (٢/ ٦٧٦).

(٣) أخرجه ابنُ الجوزي في «البر والصلة»، (ص: ١١٧).

(٤) «التخريج السابق».

(٥) أَفْنَاءُ النَّاس: جمعُ فِنْو، وهو مَنْ لم يُعلَم مِمَّن هو. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»، (ص: ٧١٩).

ففي قولِ الله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، «هذا أَصلٌ في أنْ يُمَيَّزَ ذو المنزلةِ بمَنزلتِه، ويُفرَّقَ[١] بينه وبين مَن لـم يَلحَقْ بطَبَقتِه»[٢].

◆●◆

(٤٣): أنْ يدَّعِي الوَلَدُ إلـى غيـرِ أبيه:

وهذا- مع الأسفِ- تجدُه فاشيًا جدًّا في مجتمعِ الـمُترَفيـنَ مِن أهلِ الدُّنيا، عِياذًا بالله. ففي «الصَّحيحينِ» مِن حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَـى غَيْـرِ أَبِيهِ[٣]، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْـرُ أَبِيهِ؛ فَالْـجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ[٤]**»[٥].

وفي «الصَّحيحِ» مِن حديثِ علـيِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنِ ادَّعَى إِلَـى غَيْـرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَـى غَيْـرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْـمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**»[٦].

وعن أبـي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه سمعَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْـرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ[١]**»[٢].

---

(١) أي: في الـخِطابِ.

(٢) «الفقيه والمتفقه»، (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٣) قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنىٰ: ادَّعَىٰ لغَيْـرِ أَبِيهِ، أي: انتسبَ إليهِ واتَّـخَذَه أبًا»، «شرح صحيح مسلم»، (٢/ ٥٠).

(٤) «فَالْـجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فيه تأويلان:

- أحدُهما: أنه محمول علىٰ مَن فعلَه مُستحِلًّا له.
- والثاني: أنَّ جزاءَه أنَّها محرمةٌ عليه أولًا عند دخول الفائزينَ وأهلِ السَّلامةِ، ثم إنَّه قد يُـجازَىٰ فيُمنَعَها عند دخولـهم، ثم يدخلُها بعد ذلك، وقد لا يُـجازَىٰ، بل يعفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه.

ومعنىٰ حَرَامٌ: ممنوعة»، قالَه النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»، (٢/ ٥٠). بتصرف.

(٥) رواه البخاري في الفرائض، باب مَن ادعىٰ إلىٰ غير أبيه، رقم (٦٧٦٦)، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان مَن رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٣).

(٦) رواه مسلم في الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠).

وعن أبـي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ**(٣) **فَهُوَ كُفْرٌ**». رواه الشَّيخان(٤).

قال الشُّرَّاحُ: «المرادُ: مَن استحلَّ ذلك مع عِلمِه بالتحريمِ. [وقيل:] المرادُ: كُفرُ النِّعمةِ، وظاهرُ اللفظِ غيرُ مُرادٍ، وإنما وَردَ على سبيلِ التغليظِ والزجرِ لِفاعلِ ذلك. أو المرادُ بإطلاقِ الكُفرِ: أنَّ فاعلَه فَعلَ فِعلًا شبيهًا بفِعلِ أهلِ الكُفرِ»(٥).

◈●◈

(٤٤): الـحَجْرُ على الوالِدَينِ لِعدمِ التَّصرُّفِ في أموالِـهمَـا:

وهو عقوقٌ وظلمٌ، إذا لـم يكُنْ بحقٍّ، ولو كان الأبُ سفيهًا أو ضعيفًا، فالواجبُ على أولادِه الانتباهُ لِتصرُّفاتِه والتَّحرِّي في مُعاملاتِه، بمـا في صالحِ الأبِ والأُسرةِ، بدونِ رفْعِ ذلك للقضاءِ.

وفي بعضِ الإحصائيات: أنَّ نسبةَ ٩٣٪ مِن قضايا الـحَجْرِ على الآباءِ - في إحدى الدولِ العربيةِ - كَيديَّةٌ؛ طمعًا في مِيـراثٍ، أو حِرمانًا مِن زواجٍ، أو تحايلًا على إسقاطِ حقوقِ ورَثةٍ.

---

(١) قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله: «قيل: فيه تأويلان، أحدُهما: أنه في حقِّ الـمُستَحِل، والثاني: أنه كفرُ النِّعمة والإحسانِ وحقِّ الله تعالىٰ وحقِّ أبيه، وليس المرادُ الكفرُ الذي يُـخرِجُه مِن مِلَّةِ الإسلامِ»، «شرح صحيح مسلم»، (٢/ ٥٠).

(٢) رواه البخاري في المناقب، باب، رقم (٣٥٠٨)، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان مَن قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦١).

(٣) قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله: «رَغِبَ عَنْ أَبِيه، أي: تركَ الانتسابَ إليه وجَحدَه، يُقال: رغبتُ عن الشيءِ: تركتُه وكرهتُه، ورغبتُ فيه: اخترتُه وطلبتُه»، «شرح صحيح مسلم»، (٢/ ٥٢).

(٤) رواه البخاري في الفرائض، باب مَن ادعىٰ إلىٰ غير أبيه، رقم (٦٧٦٨)، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان مَن رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٢).

(٥) «فتح الباري»، (٦/ ٦٦١). بتصرف.

وقد أجازَ جمهورُ العلماءِ الـحَجْرَ علىٰ الرَّجلِ البالغِ إذا لـم يكُنْ رشيدًا، يُحسِنُ التَّصرُّفَ في أموالِه، أو كان مُفسِدًا لـها، أو فاقِدًا لِعقلِه، أو أُصيبَ بـخلَلٍ فيه.

فـ«الـمُسْرِفُ في الأموالِ يُعتبَـرُ سفيهًا عند الفُقهاءِ؛ لأنَّه يبذِّرُ الأموالَ ويُضيِّعُها علىٰ خلافِ مُقتضَىٰ الشَّرعِ والعقلِ. وعلىٰ ذلك فالإسرافُ الناشِئُ عن السَّفهِ سببٌ للحَجْرِ عند جمهورِ الفقهاءِ: الـمَالِكيةِ، والشَّافعيةِ، والحَنَابلةِ، وهو رأيُ الصَّاحبَيـنِ: أبـي يوسفَ ومحمدٍ مِن الـحَنَفيَّة، وعليه الفتوىٰ عندَهم»[(١)].

«ولا خلافَ بيـنَ الفُقهاءِ في الـحَجْرِ علـىٰ الـمَجنونِ، سواءً أكانَ الجنونُ أَصْليًّا أَمْ طَارئًا، وسواءٌ أكان قويًّا أم ضعيفًا»[(٢)].

ويلحقُ بالـمجنونِ: الرَّجلُ الذي كبُـرَتْ سِنُّه، واختلَّ عقْلُه، بحيثُ لا يُـحسِنُ التَّصرُّفَ ولا التَّدبيـر. جاء ذلك عن أحمد[(٣)].

قال العمرانـيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «والدَّليلُ علىٰ ثبوتِ الـحَجرِ علىٰ السَّفيهِ والصَّبيِّ والمجنونِ أيضًا: قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والسَّفيهُ: يجمعُ الـمُبذِّرَ بمـالِه، والمحجورَ عليه لِصغَرٍ. والضعيفُ: يـجمعُ الشيخَ الكبيرَ الفَانِـي، والصَّغيرَ، والـمجنونَ. فأخبرَ اللهُ تعالىٰ أنَّ هؤلاءِ ينوبُ عنهم أولياؤُهم فيمـا لـهم وعليهم، فدلَّ علىٰ ثبوتِ الـحَجْرِ عليهم»[(٤)].

---

(١) «الموسوعةُ الفقهية الكويتية»، (٤/ ١٩٤) مختصرا.

(٢) «المصدر السابق»، (١٧/ ٩٢).

(٣) قال الموفَّقُ ابنُ قدامة في «المغني»، (٦/ ٦١٠): «قال أحمدُ: والشيخُ الكبيرُ يُنكِرُ عَقلُه؛ يُـحجَرُ عليه. يعنِىٰ: إذا كبرَ، واختلَّ عقلُه؛ حُجِرَ عليه، بمنزلةِ المجنونِ؛ لأنه يعجزُ بذلك عن التصرفِ في مالِه علىٰ وجهِ المصلحةِ، وحِفْظِه، فأشبهَ الصبيَّ والسَّفيهَ».

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، (٦/ ٢٠٧).

وقد روى ابنُ أبـي شيبةَ فـي «مُصنَّفِه» عن عبدِ الـمَلكِ بنِ الـمُغيرَةِ قالَ: كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسألُه عن الشَّيخِ الكبيرِ الذي قد ذَهبَ عقْلُه أو أُنْكِرَ عقْلُه، فكتبَ إليه: «إذا ذهبَ عقْلُه أو أُنْكِرَ عقْلُه؛ حُجِرَ عليه»(١).

وقال الـمِردَاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونقلَ الـمَرُّوذِيُّ: أَرىٰ أنْ يَـحْجُرَ الابنُ على الأبِ إذا أَسْرفَ، أو كان يضَعُ مالَه فـي الفَسادِ أو شِراءِ الـمُغنِّياتِ»(٢).

لكِنْ، يـجبُ أنْ يعلمَ الأبناءُ أنَّ الـحَجْرَ حكمٌ قضائِـيٌّ، لا يتمُّ إلَّا بـحُكمِ القاضي الشَّرعِي كما هو مذهبُ جمهورِ العلمـاءِ، قال الـمُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يَـحجُرُ عليه إلا الحاكمُ، وبهذا قال الشَّافعيُّ. ولنا: أنَّ التبذيرَ يـختلَفُ ويُـختَلَفُ فيه، ويحتاجُ إلى الاجتهادِ، فإذا افتقَرَ السَّببُ إلى الاجتهادِ، لـم يَثْبُتْ إلا بحُكمِ الـحَاكمِ»(٣).

◈●◈

(٤٥): شكايتُهمـا أمامَ القاضِي:

فعن حُـمَيدٍ، عن الـحَسنِ قال: «إليهِ مُنتهَىٰ القَطِيعَةِ: أنْ يُـجَافِـي الرَّجلُ أَباهُ عند السُّلطانِ»(٤). ومعنى الـمُجافاةُ: الـمُخاصمةُ عند السلطان.

وهذا هو مُنتهى العقوق، فأنتَ ومالُكَ لأبيك، وللـمالِكِ أنْ يتصرَّفَ في مُلكِهِ بمـا شاءَ وِفقَ الشَّرعِ الـمُطهَّرِ.

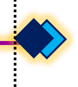
◈●◈

(١) «المصنف»، (٧/ ٣٤٠)، رقم (٢١٣٥٠).

(٢) «الإنصاف»، (١٣/ ٣٩١).

(٣) «المغني»، (٦/ ٦١٠).

(٤) أخرجه ابنُ الجوزي في «البر والصلة»، (ص: ١١٧).



(٤٦): تَـمنِّي موتِهما؛ لِيَـرِثَهُمـا أو يرتاحَ مِن خدمتِهِما:

خاصَّةً إذا كانا كبيـرين، أو يتمنَّى موتَهما لأنَّهما يمنعانِه مِن ضلالِه وغيِّه وعِصيانِه لِربِّ العالَمين، ويَحولانِ بينه وبيـنَ ما يشتهِي مِن آثام، كما قال اللهُ تعالى في مَن هُم على مِثْلِ هذه الشَّاكلَةِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧].

◈●◈

(٤٧): عدمَ التَّـرَحُّمِ عليهما بعد موتِهما:

وقد ذكرنا آنفًا عند تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] أنَّ «مَن صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ فقَدْ شَكرَ اللهَ تعالى، ومَن دعَا لِوالِدَيهِ في أدْبارِ الصَّلواتِ فقد شَكرَهما»[1].

وهذه وصيَّةُ الله جَلَّ وَعَلَا لعبادِهِ المؤمنين بقولِه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، ووصيَّةُ رسولِ الله ﷺ لـمَّا سُئِل: هل بقيَ مِنْ برِّ أبويَّ شيءٌ أَبَرُّهما به بعدَ موتِهما؟ قالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَـهُمَا» الحديثَ[2].

◈●◈

(٤٨): عدمُ إنفاذِ وصيَّتِهما بعد موتِهما:

وتنفيذُ وصيَّةِ الوالِدَينِ واجبٌ شرعيٌّ على الوَلَدِ، ما دامت لا تُخالِفُ شرعَ الله، قال اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠

(١) أثر سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ: «سبق تخريجه»، (ص: ١١).

(٢) حديث أبي أسيد مالكِ بنِ ربيعةَ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه أحمد، وأبو داود، و«سبق تخريجه»، (ص: ٣٥).

- ١٨١]. وفي حديثِ أبي أسيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم: هل بقيَ مِنْ برِّ أبويَّ شيءٌ أَبَرُّهـمـا به بعدَ موْتِهمـا؟، قال ﷺ: «وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِـمَـا مِنْ بَعْدِهِـمَـا».

◈●◈

(٤٩): عدمُ تعديلِ ما قاما بالخطأِ به شرعًا:

وهذا عامٌّ في الوصايا أو في غيرِها مِن الأمورِ الدِّينيَّةِ التي جانبَ الأبوانِ فيها الصَّوابَ فإنَّ مِن البرِّ بهمـا تصويبَ هذا الخطأَ، وردَّه علىٰ الصِّفةِ الشَّرعيَّةِ، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

فإنْ كان أحدُ الأبوينِ قد افتتحَ مشروعًا -مثلًا-، فيه ما حرَّمَه اللهُ ورسولُه شرعًا، فالواجبُ علىٰ الوَلَدِ أنْ يُغيِّـرَ هذا ويبطلَه بعد موتِه.

وبعضُ الآباءِ والأُمَّهاتِ ربمـا نذروا نذورًا للأضرحةِ والـمقاماتِ، أو أوقفوا وقْفًا علىٰ مِثلِ ذلك، فكلُّ هذا مِن النذُورِ الشِّركيَّةِ الـمُحرَّمَةِ التي يجبُ علىٰ الأبناءِ إيقافُها فورًا بعد موتِهمـا. وهذا مِن البرِّ بهمـا، والإبقاءُ عليها هو عقوقٌ لـهمـا.

ومِن الأمورِ التي يجبُ علىٰ الأبناءِ تعديلُها إذا تلبَّسَ بها أحدُ الأبوينِ قبل موتِه: أنْ يكونَ الأبُ يتَّبعُ طريقةً بدعيَّةً في الدَّعوةِ، أو العلمِ، أو العبادةِ، والذِّكْرِ، أو كان قد صنَّفَ مُؤَلَّفًا يدعو فيه إلىٰ اتباعِ تلك الطُّرقِ، والجماعات، والأورادِ؛ فواجبٌ علىٰ الأولادِ نقْضُ ذلك والتَّبرُّؤُ منه، وهو مِن البرِّ بالآباءِ بلا شكٍّ.

◈●◈

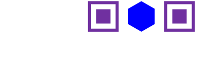
(٥٠): عدمُ قضاء الدَّينِ عنهمـا بعد مـمَـاتِهمـا:

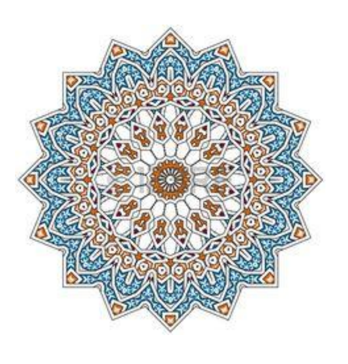
مِن العقوقِ: أنْ يعلمَ الأولادُ أنَّ دِيونًا كانت في ذمَّةِ الوالِدين أو أحدِهـمـا، ثم ماتا ولـم يقوما بسدادِها، ثم لا يقومُ الأولادُ بقضاءِ تلك الدُّيونِ.

إنَّ الشَّرعَ الـمُطهَّرَ نبَّه إلى أنَّه لا يُنشَغَلُ بالـميراثِ وتقسيمِه إلَّا بعد استيفاءِ الوصايا وسدادِ الدِّيونِ عمَّن ماتَ مِن الوالِدينِ، فدائمًـا ما يذكرُ بعد نصيبِ أصحابِ الفروضِ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**نَفْسُ الـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(١).

ولا يقتصرُ الأمرُ على الديونِ الـمـاديَّةِ فقط، وإنَّمـا حتى الديون التعبُّديَّةِ، ففي الحديثِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢).

وفي «الصَّحيحينِ»: عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتتْ، وعليها صومُ شهرٍ، أفأَقْضِيه عنها؟ قال: «**نَعَمْ**». قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(٣).





---

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نَفْسُ الـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»، رقم (١٠٧٨)، ورواه ابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، (٢/ ١١٤٧)، رقم (٦٧٧٩).

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رواه البخاري في الصوم، باب مَن ماتَ وعليهِ صوم، رقم (١٩٥٢)، ورواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ورواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).



خاتِمةٌ

لقد تضافَرتِ النصوصُ الشَّرعية؛ مِن آياتٍ قُرآنيَّةٍ وأحاديثَ نبويَّة، علىٰ بيانِ عظيمِ حقِّ الوَالِدَينِ علىٰ الوَلَدِ، وجاءتْ بالأمرِ ببِرِّهِما والإحسانِ إليهما، والنَّهي عن عقوقِهما والإساءةِ إليهما.

وحقُّ الوالِدَينِ علىٰ الأولادِ عَظِيم. إِيْ وربِّي إنَّه لَعظِيم!

ولا أدلَّ علىٰ عِظَمِ هذا الحقِّ مِن التَّنويهِ عليه في آياتٍ كثيرةٍ مِن كتابِ ربِّنا، ومواضعَ عديدةٍ مِن سُنَّةِ نبيِّنا ﷺ.

وتتمثَّلُ عنايةُ الإسلامِ بحقِّ الوالدينِ في صورٍ، منها:

١)- **الأمرُ ببِرِّهِمَا والإحسانِ إليهما**: وقد جاءَ هذا الأمرُ الإلهيُّ كثيرًا رَدِيفًا للأمرِ بعبادةِ الله تعالىٰ وتوحيدِه، فاجتمعَ حقُّ الله وحقُّ الوالِد. فما بعدَ هذا التَّنويهِ علىٰ حقِّ الوَالِدينِ مِن تنويه، وما فوقَ هذا التأكيدِ مِن تأكيد.

٢)- **الوصيَّةُ بهما**: وقد جاءَتْ هذه الوصيَّةُ وتكرَّرتْ في القرآنِ الكريمِ والسُّنةِ النَّبويةِ مِرارًا. فالوَالِدَان هما وصيَّةُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ووصيَّةُ رسولِه ﷺ، فيا لَهُ مِن فائزٍ رابحٍ! ذاكَ الذي يحفظُ وصيَّةَ الله ورسولِه.

٣)- **جَعْلُ برِّ الوالِدَينِ والإحسانِ إليهما مِن أَجَلِّ الطَّاعاتِ وأعظمِ القُرباتِ**: فهو مِن أحبِّ الأعمالِ إلىٰ الله، وأقربِها إليه سبحانه، وهو سببٌ لِمرضاتِه جَلَّ وَعَلَا.

٤)- **رتَّبَ علىٰ برِّهما الأجورَ العظيمةَ والثَّوابَ الجزيلَ في الدَّارين**: فهذا البرُّ والإحسانُ سببٌ لبركةِ العمرِ، وسَعةِ الرِّزقِ، وإجابةِ الدُّعاءِ، وبركةِ الذُّريةِ، والحِفظِ مِن

سيءِ الحوادثِ، وغيرِ ذلك، هذا في الدُّنيا، وأمَّا في الآخرةِ فَفَسِيحُ الجِنَانِ ورضوانُ الرحمن.

٥)- **النَّهي عن عقوقِهما والإساءةِ إليهما**: فكما جاءَ الأمرُ بالبرِّ والإحسانِ، جاءت الشَّريعةُ بالنَّهي عن نقيضِه مِن العقوقِ؛ فلا يحلُّ للولدِ أنْ يأتيَ بأيِّ صورةٍ مِن صورِ العقوقِ لوالِدَيه ولو دَقَّتْ.

وغيرُ ذلك كثيرٌ مِن جوانبِ العنايةِ بحقِّ الوالِدَينِ والأمرِ بحُسنِ مُصاحبتِهما.

◈●◈

البرُّ، والعقوقُ:

إنَّ البرَّ والعقوقَ نقيضَان لا يجتمعَان، فإذا وُجِدَ أحدُهما ذهبَ الآخرُ، ولكلٍّ منهما صورٌ عديدةٌ وحالات.

وليُعلَمْ بأنَّ برَّ الوالِدَينِ لا ينحصِرُ في صورٍ معينةٍ، بل يشملُ كلَّ صورةٍ ومعنًى مِن معاني البرِّ والإحسانِ في كلِّ وقتٍ وزمانٍ، وكذا الجفاءُ والعُقوقُ ليس محصورًا في صورٍ مُعيَّنةٍ ومحدودةٍ.

قال العلَّامةُ السَّعديُّ ﷺ: «أمرَ [اللهُ تعالى] بالإحسانِ إلى الوالِدَينِ بالأقوالِ والأفعالِ، ولم يُعيِّنْ لِعبادِه شيئًا مخصوصًا مِن الإحسانِ والبرِّ؛ لِيعمَّ كلَّ ما تجدَّدَ مِن الأوصافِ والأحوالِ، فقد يكون الإحسانُ إليهم في وقتٍ غيرَ الإحسانِ في الوقتِ الآخَرِ، فالواجبُ الذي أوجبَه اللهُ النظرُ في الإحسانِ المعروفِ في وقتِكَ ومكَانِكَ في حقِّ والِدَيكَ. وكذلك ضدُّه مِن العقوقِ والإساءةِ»[١].

---

(١) «القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن»، (ص:٨٠-٨١)، القاعدة الحادية والعشرون.

وقد ذَكَرْنَا- بعونِ اللهِ وتوفيقِه- زهاءَ خمسينَ صورةً مِن صورِ العقوقِ، وما لم نذْكُرْه أكثر، فإنَّ صورَ العقوقِ غيرُ محصورةٍ- كما تقدَّم-، غيرَ أنَّ ما ذَكَرْنَاه مِن الصُّورِ هو أكثرُ هذه الصُّورِ شيوعًا، وإليه مرجِعُ غيرِها مِن الصُّور.

◈●◈

البرُّ أمرٌ شرعيٌّ ومَطلبٌ فِطْريٌّ:

لقد تواترت الأدلةُ الشَّرعيةُ بالأمرِ ببرِّ الوالدَينِ ورعايتِهما والإحسانِ إليهما تَواتُرًا يؤكِّدُ على عظيمِ حقِّهما ورَفيعِ رُتْبتِهما.

ولو لم يكن برُّ الوَالِدينِ أَمرًا إِلَـهيًّا ووَاجِبًا شرعيًّا، لَكانتِ الفطرةُ السَّليمةُ قاضيةً به، طالبةً له... فإنَّ الوالِدَينِ هما سببُ وجودِ الوَلَدِ، وأصْلُه الذي إليه يرجِع؛ أنفقَا في تَربيَتِه زهرةَ عُمرِهما، وبذلَا في سبيلِ سعادتِه مُهجةَ قَلْبَيْهما، وتَعِبَا فما كَلَّا وما مَلَّا، لم يَشترِطَا على ذلك أجْرا، ولم يطلَبا فيه جَزاءً ولا شُكْرا.

فلو أنفقَ الولَدُ نفائِسَ عُمرِه ورفيعَ مالِه، وجَهَدَ جهْدَه في برِّ أبويه والإحسانِ إليهما، ما كان بحقِّهما قائِمًا، ولا لِـمَعروفِهما مُكافِئًا[١]، فإنَّه «**لَا يَـجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَـجِدَهُ مَـمْلُوكًا؛ فَيَشْتَـرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»[٢]. ومَن يفعلُ ذلك؟ أو قريبًا منه؟

ولو عَلِمَ الوَلَدُ حقيقةَ ما بَذلَ والِدَاه، ما رأينا في دُنيا النَّاسِ عاقًّا لِوَالِدَيه ولا مُقصِّرًا في حقِّهما.

---

(١) ويقرر هذا المعنىٰ الصَّحابيُّ الجليلُ عبدُ الله بنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بقولِه لسائلٍ سألَه- وقد طافَ بأمِّه حامِلًا لها-: أتُرَانِـي جزَيتُها؟ قالَ ابنُ عمر: لا، ولا بزَفْرةٍ واحدَةٍ. وقد سبق هذا الأثر، (ص: ١٠).

(٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه مسلم، و«سبق تخريجُه»، (ص: ١٠).

ولو يَدرِي العَاقُّ والمقصِّرُ أيَّ غنيمةٍ أضاعَ؛ لأمسَىٰ قَلبُه يتلهَّب. فما ينفعُه نَدمٌ حين لا ينفعُ النَّدم.

أنسيَ هذا العَاقُّ- حين يرتكبُ كبيرةَ العقوقِ- فَرْحةَ وَالِدَيه حين بُشِّرَا بقُدومِه إلى هذه الحياةِ؟... فما له يَحزنُ حين يَراهُـمـا؟!

أمْ نسيَ هذا العاقُّ سرورَ والِدَيهِ حين رأياه وقد جاءَ إلى هذه الدُّنيا؟... فما له يُقَطِّبُ عن جَبينِه، ويَضِيقُ عَطَنُه عند لقاءِهما وحَدِيثِهما؟!

أنسيَ هذا العاقُّ ما أنفقَ أبواه وبذلَاه مِن مالِهما ونفيسِ عُمرِهما لأجْلِه؟ ... فما بالُه بقليلِ مالِه- عنهما- مُمسِكًا وبَخيلا؟!

ألَا ما أجْحدَ العَاقَّ لِوَالِدَيه! وما أقسَىٰ قلبَه!! لقد أحسنَ إليه والِدَاه أبلغَ إحسَان، وأكرمَاه أبلغَ إكرام... فَمَا له يَرُدُّ إحسانَهما بالإِساءَة، ويُجازِي إكرامَهما بالجحودِ والعقوق؟

◈●◈

وخُلاصةُ القول:

في صورةٍ مختصرةٍ، نُجمِلُ فيها ما سَبقَ مِن بيانٍ وتفصيلٍ حولَ البرِّ والعقوقِ:

- **فالبرُّ** قُربَىٰ وطاعةٌ... **والعقوقُ** ذَنْبٌ ومعصيةٌ.

- **البرُّ** يُحبُّه اللهُ... **والعقوقُ** يُبغضُه اللهُ.

- **البرُّ** مأمورٌ به، وفَضِيلَة... **والعقوقُ** مَنهيٌّ عنه، وكَبِيرَة.

- **البرُّ** مِن كريمِ الخِلَالِ وحَميدِ الخِصَال... **والعقوقُ** مِن مساوئِ الخِصالِ وقبيحِ الفِعَال.

- **البرُّ** خُلُقُ النَّبيِّنَ وشيمةُ الصَّالحين... **والعقوقُ** خُلُقُ العُصاةِ والمتكبرين.

- **البرُّ** فضائِلُه عَدِيدةٌ، وعواقبُه حَمِيدَة.. و**العقوقُ** مساوِئُه كثيرةٌ، وعواقبُه وخِيمة.

- **البرُّ** بركةٌ في العمرِ وسَعَةٌ في الرِّزقِ... و**العقوقُ** مَحَقَةٌ لبَركةِ العُمرِ والرِّزقِ.

- **البرُّ** رُكنٌ ركينٌ وحِصنٌ لصَاحبِه حَصِين... و**العقوقُ** دارٌ بَوَارٌ وجُرُفٌ هَار.

- **البرُّ** للجِنانِ سبيلٌ... و**العقوقُ** على النيرَانِ دليل.

ولكلٍّ منهما أَهلُونَ وأَصحَاب، والسَّعيدُ مَن كان مِن أهلِ البرِّ والإحسان.

◈●◈

وختامًا... فهذه كلماتٌ يسيرات، وورقاتٌ معدودات، حول طاعةٍ مِن أجَلِّ الطاعات، وقُربةٍ مِن أعظمِ القُربات؛ كتبتُها تَذْكِيرًا لِنفسِي ولإخواني، راجيًا أنْ ينفعَ اللهُ بها القَاصِي مِن النَّاسِ والدَّاني.

فاللهمَّ انفعْ به كاتبَه، وقارئَه، وناشرَه، وعبادَك المؤمنين، واكتبْ له القبولَ في الدَّارين، واجعلْه- يا مَولايَ- خالصًا لوجهِك الكريم، مُوجِبًا لِـمرضاتِك والنَّعِيم، واجعلْه سبيلًا للزُّلفَى لَديْك، وزادًا لِيومِ القدومِ عَليْك.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على خاتمِ النبيِّينَ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

وكتب:

نصر بن قمر الدولة البنا

▣●▣

فهرست المراجع والمصادر

- **الأحاديث المختارة**، تصنيف الإمام الحافظ: ضياء الدين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الواحد، المقدسي- دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش- ط. الرابعة، دار خضر- بيروت ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.
- **أحكام الجنائز** وبدعها، تأليف العلَّامة: محمد ناصر الدين الألباني- ط. الأولى، مكتبة المعارف- الرياض ١٤١٢هـ- ١٩٩٣م.
- **أحكام القرآن**، للإمام: أبي بكر، أحمد بن علي، الرازي، الجصاص- تحقيق: محمد الصادق قمحاوي- ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- **الأخبار الموفقيات**، تأليف: الزبير بن بكار- تحقيق: د. سامي مكي العاني- ط. الثانية، عالم الكتب- بيروت ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.
- **الأدب المفرد**، للإمام الحافظ: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – ط. المطبعة السلفية- القاهرة ١٣٧٥ هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني- ط. الأولى، المكتب الإسلامي- بيروت ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.
- **الإنصاف**، تأليف الإمام: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير- تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو- توزيع وزارة الشؤون الإسلامية- السعودية ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨هـ.
- **البداية والنهاية**، للحافظ: عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط. الثانية، دار عالم الكتب- الرياض ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

- **البر والصلة**، تأليف الإمام الحافظ: أبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن الجوزي– تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض– ط. الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت ١٤١٣ هـ– ١٩٩٣م.
- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار** في شرح جوامع الأخبار، مطبوعة ضمن «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي»، المجلد الخامس– إشراف الدار العربية– ط. الأولى، الميمان للنشر والتوزيع– الرياض ١٤٣٢ هـ– ٢٠١١م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف الإمام: أبي الحسين، يحيى بن سالم، العمراني– اعتنى به: قاسم محمد النوري – ط. الأولى، دار المنهاج– بيروت ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.
- **البيان والتبيين**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ– تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون– ط. السابعة، مكتبة الخانجي– القاهرة ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.
- **تاريخ دمشق**، تأليف الإمام: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر – دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي– ط. الأولى، دار الفكر– بيروت ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
- **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذِكر قطانها من العلماء من غير أهلها وواردها**، المشهور بـ «**تاريخ بغداد**»– تأليف الإمام الحافظ: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي– تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف– ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي– بيروت ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١م.
- **تفسير البغوي «معالم التنزيل»**، للإمام: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي– حققه: عثمان جمعه ضميرية وآخرون– ط. الثالثة، دار طيبة– الرياض ١٤٣١ هـ– ٢٠١٠ م.
- **تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويلِ آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري– تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر– ط. الأولى، دار هجر– القاهرة ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

- **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تحقيق: سامي بن محمد السلامة- ط. الثانية، دار طيبة- الرياض ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف الإمام: عبد الرؤوف المناوي- تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان- ط. الأولى، عالم الكتب- القاهرة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي- تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون- ط. الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.
- **الجامع لشعب الإيمان**، تأليف الإمام الحافظ: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- حققه وراجع نصوصه وخرَّج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد- ط. الأولى، مكتبة الرشد- الرياض ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.
- **حصول المرام شرح كتاب البر وصلة الأرحام**، إعداد الشيخ: علي أحمد عبد العال الطهطاوي- ط. الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.
- **الزهد**، تأليف الإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل- وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين- ط. الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني- ط. مكتبة المعارف- الرياض ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني- ط. الثانية، مكتبة المعارف- الرياض ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **سنن ابن ماجه**، تصنيف: أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، الشهير بـ «ابن ماجه»- حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني- اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. الثانية، مكتبة المعارف- الرياض ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.

- **سنن أبي داود**، تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني- حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. الثانية، مكتبة المعارف- الرياض ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.
- **سنن الترمذي**، للإمام الحافظ: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي- حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. الثانية، مكتبة المعارف- الرياض ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.
- **السنن الكبرى**، للإمام: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا- ط. الثالثة، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
- **السنن الكبرى**، للإمام: أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- ط. الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- ط. الثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.
- **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني- ط. الرابعة، مكتبة الدليل- الجبيل ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- **صحيح البخاري**، المسمى **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، للإمام الحافظ: أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل، البخاري- اعتنى به: أبو عبدالله، عبد السلام بن محمد بن عمر علوش- ط. الثانية، مكتبة الرشد- الرياض ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- **صحيح الترغيب والترهيب**- تأليف: محمد ناصر الدين الألباني- ط. الأولى، مكتبة المعارف- الرياض ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- **صحيح الجامع الصغير** وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني- ط. الثالثة، المكتب

الإسلامي- بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- **صحيح سنن ابن ماجه** للإمام الحافظ: أبي عبد الله، محمد بن يزيد، ابن ماجه، تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني- ط. الأولى، مكتبة المعارف- الرياض ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- **صحيح مسلم**، وهو **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**، للإمام: أبي الحسين، مسلم بن الحجاج، النيسابوري- اعتنى به: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار- ط. الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- **صحيح مسلم بشرح النووي**- ط. الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م.
- **صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال**، تأليف: حسين بن محمد المهدي.
- **ضعيف الترغيب والترهيب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني- ط. الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **ضعيف الجامع الصغير** وزيادته، تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني- ط. الثالثة، المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للإمام العلامة: بدر الدين، أبي محمد، محمود بن أحمد العيني- ط. الأولى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢م.
- **عيون الأخبار**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري- ط. دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية- القاهرة ١٣٤٣ هـ- ١٩٢٥م.
- **فتاوى نور على الدَّرب**، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين- ط. الأولى، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية- عنيزة ١٤٣٤ هـ.
- **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ط. الأولى، دار السلام- الرياض ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، تأليف: شيخ الإسلام، أبي يحيى، زكريا الأنصاري - تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود - ط. الأولى، دار الكتب

العلمية- بيروت١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

- **الفقيه والمتفقه**، تأليف الإمام الحافظ: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي- تحقيق: - ط. الأولى، دار ابن الجوزي - الدمام ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.
- **القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن**، تأليف العلامة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي- تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي- ط. دار ابن الجوزي- الدمام ١٤٤٣ هـ.
- **لسان العرب** لابن منظور- ضبط نصه وعلق حواشيه: د. خالد رشيد القاضي- ط. الأولى، دار الأخيار- الرياض ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الدّاراني- ط. دار المأمون للتراث، دمشق.
- **مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة**، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين- ط. الأولى، دار الوطن- الرياض ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام: أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- ط. الثانية، دار المعرفة- بيروت ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون- ط. الثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف العالم العلامة: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي- ط. الثانية، دار المعارف- القاهرة.
- **المصنف**، للحافظ الكبير: أبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- ط. الثانية، المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.
- **المصنف**، للإمام الحافظ: أبي بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ابن أبي شيبة- تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد اللحيدان- ط. الثانية، مكتبة الرشد- الرياض ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.

- **المعجم الأوسط**، للحافظ: أبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن الحسيني- ط. دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **المعجم الكبير**، للحافظ: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- حققه وخرَّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي- ط. الثانية، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- **المغني**، تأليف الإمام: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود: عبد الفتاح محمد الحلو- ط. السادسة، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٨ هـ.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مجموعة من العلماء، بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية- ط. الثانية، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م.
- **نزهة المجالس ومنتخب النفائس**، تأليف الإمام: عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري- ط. الأولى، المكتب الثقافي- القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام: مجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير- أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري- ط. الخامسة، دار ابن الجوزي- الدمام ١٤٣٠هـ.

فهرست الموضوعات


تم بحمد الله